الشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) جهوده ومنهجه في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي

Sheikh Mansour Al-Bahouti (d. 1051 AH) His efforts and approach in establishing rulings in the Hanbali school of thought

إعداد

د/ شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي

(الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

عائشة بنت عبدالعزيز بن عبدالله الدوغان

(الدارسة في مرحلة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)م

الشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) جهوده ومنهجه في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي

شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي
الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني : Shareefah-imam@hotmail.com
عائشة بنت عبدالعزيز بن عبدالله الدوغان
قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني : Aisha.sama1417@gmail.com

الملخص :

إنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم وأكثرها نفعًا، وقد قيَّض الله بفضله وكرمه رجالًا نذروا حياتهم لخدمة هذا الدين تعلُّمًا لأحكامه، وإثراءً للمكتبة الإسلامية بمؤلفات، وشروح فقهية فريدةٍ متقنةٍ.

لقد كان الشيخ منصور بن يونس البهوتي–رحمه الله– المتوفى سنة (١٠٥١هـ) من أولئك الأعلام الذين برزوا في المذهب الحنبلي، وقد انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد–رحمه الله– وصار له صيت واسع مما دفع طلاب العلم إلى الرحيل إليه من بلاد الشام، ونجد وغيرها.

وقد عَمِد إلى الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنابلة فعكف عليها شرحًا، وتَحْشِيَة، أوضح فيها المشْكل، وبيَّن الخفيَّ بأسلوب سلس سهل واضح، فنالت مؤلفاته شهرةً واسعةً، واكتسبت منزلةً عاليةً، ولاقت قبولًا وانتشارًا، حتى غَدَتْ من أهمِّ أصول مراجع الفقه الحنبلي.

وتوصل الباحثة لعدة نتئج من أهمها أثرى البهوتي المكتبة الإسلامية بمصنفاته النافعة، فقد بلغ عددها: "ثماني مصنفات" نحا فيها منحى علماء عصره في التأليف، حيث كانت في غالبيتها شروحًا وحواشي لأهم كتب المذهب، كما شَرَح البهوتي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد–رحمه الله– عن المذاهب الثلاثة، وناقش منتقديها وردّ عليهم، مما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه.

الكلمات الافتتاحية : الشيخ البهوتي، تقرير الأحكام ، منهج البهوتي، البهوتي والمذهب الحنبلي .

Sheikh Mansour Al-Bahouti (d. 1051 AH) His Efforts and Approach to Establishing Rulings in the Hanbali School of Thought

Sharifa bint Abdullah Al-Ghadyan Al-Tamimi
Faculty of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
Email: Shareefah-imam@hotmail.com
Aisha bint Abdulaziz bin Abdullah Al-Dawghan
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
Email: Aisha.sama1417@gmail.com

Abstract:
The science of jurisprudence is one of the most noble and beneficial sciences. God, by His grace and generosity, has provided men who have dedicated their lives to serving this religion, learning its rulings, and enriching the Islamic library with unique and well-crafted jurisprudential works and commentaries. Sheikh Mansur ibn Yunus al-Bahuti (may God have mercy on him), who died in 1051 AH (1951 CE), was one of the most prominent figures in the Hanbali school of thought. He was unique in his time in his verification of the doctrine of Imam Ahmad (may God have mercy on him), and his widespread reputation prompted students of knowledge to travel to him from the Levant, Najd, and elsewhere. He devoted himself to the books relied upon by the later Hanbalis, expounding on them and annotating them, clarifying the problematic and explaining the obscure in a smooth, easy, and clear style. His writings gained widespread fame, attained a high status, and were widely accepted and widely distributed, becoming among the most important sources of Hanbali jurisprudence. The researcher reached several conclusions, the most important of which is that Al-Buhuti enriched the Islamic library with his beneficial works. These works number eight, in which he followed the approach of scholars of his time in writing, as the majority of them were commentaries and annotations on the most important books of the school. Al-Buhuti also explained the issues that Imam Ahmad (may God have mercy on him) addressed uniquely among the three schools of thought, and he discussed and responded to their critics, demonstrating his extensive knowledge and vast learning.

Keywords: Sheikh Al-Buhuti, Explanation of Rulings, Al-Buhuti's Methodology, Al-Buhuti and the Hanbali School of Thought .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنَّ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبْده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بَعْد:

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم وأكثرها نفعًا، وقد قيَّض الله بفضله وكرمه رجالًا نذروا حياتهم لخدمة هذا الدين تعلُّمًا لأحكامه، وإثراءً للمكتبة الإسلامية بمؤلفات، وشروح فقهية فريدةٍ متقنةٍ.

وعلى مدار التَّاريخ نجد أنَّه ما بين وقت وآخر يَبْرز عَلَم من الأعلام في كل مذهب، يحقِّق مسائله، ويكشف غوامضه، ويحلُّ مشكلاته.

ولقد كان الشيخ منصور بن يونس البهوتي–رحمه الله– المتوفى سنة (١٠٥١هـ) من أولئك الأعلام الذين برزوا في المذهب الحنبلي، وقد انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد–رحمه الله– وصار له صيت واسع مما دفع طلاب العلم إلى الرحيل إليه من بلاد الشام، ونجد وغيرها.

وقد عَمِد إلى الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنابلة فعكف عليها شرحًا، وتَحْشِيَة، أوضح فيها المشْكل، وبيَّن الخفيَّ بأسلوب سلس سهل واضح، فنالت مؤلفاته شهرةً واسعةً، واكتسبت منزلةً عاليةً، ولاقت قبولًا وانتشارًا، حتى غَدَتْ من أهمِّ أصول مراجع الفقه الحنبلي.

لذا اخترت أنْ يكون موضوع البحث وهو دراسة منهج البهوتي في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي، سواء كان بجمعه بين المتعارض، أو بيانه للراجح، أو تعقُّبه على من سبقه من الفقهاء، فجاء هذا البحث بعنوان: (الشيخ منصور البهوتي جهوده ومنهجه في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي)

أهميَّة الموضوع:

تظهر أهميَّة الموضوع في النقاط الآتية:

١.أنَّ البهوتي –رحمه الله– انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في زمانه، فقد وضَّح غوامض مسائل المذهب، وأوضح ما حصل فيه التعارض عند فقهاء المذهب، وتعقَّب على من سبقه من الفقهاء، بأسلوب واضح ممتع مما جعل كتبه مرجعًا مهمًا في الفقه الحنبلي.

٢.أن البهوتي –رحمه الله– رجَّح بين المسائل التي اختلف فيها الحجاوي، والفتوحي، وكان ترجيحاته محل نظر وعناية عند المتأخرين.

٣.منْزلة المؤلف العلمية، وأنَّ مؤلفات البهوتي لها القبول التَّام عند المتأخرين من الحنابلة.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١.الرَّغبة في استقراء كتب البهوتي–رحمه الله– ومحاولة استنتاج الجهود التي بذلها في خدمة المذهب الحنبلي.

٢.الرَّغبة في معرفة منهج البهوتي–رحمه الله– في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي.

٣.تنمية الملكة الفقهيَّة من خلال دراسة بعض المسائل المُنْتَقاة من مؤلفات البهوتي.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١.إبراز شخصيَّة البهوتي–رحمه الله– وآثاره العلمية.

٢.بيان جهود البهوتي–رحمه الله– وأثره في مذهبه، مع دراسة نماذج فقهية من كتبه، ومدى موافقته لمعتمد المذهب الحنبلي.

٣.بيان منهج البهوتي في الجمع بين المتعارض، والترجح، والتعقّب.

منهج البحث:

المنهج الخاص:

أولًا: أنظر في الكتب المعتمدة في المذهب ككتب المرداوي، والحجاوي، وابن النجار الفتوحي-رحمهم الله- وغيرهم من كتب أئمة المذهب؛ لبيان مدى موافقة البهوتي-رحمه الله- لمعتمد المذهب، وأنظر في كتب من جاء بعده خاصَّة من شرحوا مؤلفاته؛ لإيضاح حقيقة جهوده في خدمة المذهب الحنبلي.

ثانيًا: أذكر نماذج فقهيَّة على جهود البهوتي-رحمه الله- من مؤلفاته، وذلك:

(١) بذكر المسألة التي أتحدَّث عنها، وبيانها من خلال كتب المذهب.

(٢) بيان موقف البهوتي-رحمه الله- منها سواء بترجيح، أو جمع بين متعارض، أو تعقُّب.

(٣) بيان مَدْرَك البهوتي-رحمه الله- فيما ذهب إليه.

(٤) بيان معتمد المذهب الحنبلي -ما اتفق عليه المنتهى والإقناع، فإنْ اختلفوا فما عليه غاية المنتهى- وبيان مخالفته أو موافقته لرأي البهوتي-رحمه الله-.

ثالثًا: سأذكر منهج البهوتي-رحمه الله-في العناصر التالية: منهجه في الجمع بين المتعارض من نصوص المذهب، ومنهجه في عرض الخلاف، ومنهجه في تحرير معتمد المذهب، ومنهجه في النَّقد والتَّصحيح.

رابعًا: في بحث تعقُّبات البهوتي-رحمه الله- على من سبقه من العلماء سأتبع في دراسة المسائل ما يلي:

(١) أذكر النَّص الذي تعقَّبه البهوتي-رحمه الله-.

(٢) أذكر نصَّ البهوتي-رحمه الله-في التعقُّب مع شرحه.

(٣) أذكر مستند القول المتعقَّب عليه، ومستند التعقُّب من أصول المذهب، وقواعده، ومن الأدلة الشرعية.

(٤) أدرس المسألة دراسة مذهبيَّة، بذكر الأقوال، وتوثيقها من مصادرها، واستقصاء الأدلَّة، ومناقشتها، مع التَّرجيح.

المنهج العام:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتِّفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتِّفاق من مظانِّه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محلِّ الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محلَّ اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة داخل المذهب الحنبلي غالبًا، وبيان من قال بها من أهل العلم.

(٣) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٤) استقصاء أدلِّة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدَّلة النَّقلية، وذكر ما يرد على الأدلَّة من مناقشات، وما يُجاب به عنها.

(٥) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إنْ وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيَّلة في التَّحرير والتَّوثيق والتَّخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إنْ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإنْ كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التَّعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: التَّرجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث وتقسيماته.

التَّمهيد: سيرة البهوتي، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده.

المسألة الثالثة: وفاته.

المسألة الرابعة: صفاته ومكانته العلمية.

المسألة الخامسة: آثاره العلمية.

الفصل الأوَّل: جهود البهوتي ومنهجه في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: عناية البهوتي بالجمع بين المتعارض من نصوص المذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الجمع بين المتعارض من نصوص المذهب.

المطلب الثاني: شروط من يجمع بين النُّصوص المتعارضة.

المطلب الثالث: منهج البهوتي في الجمع بين المتعارض من نصوص المذهب.

المطلب الرابع: دراسة مسألة فقهية لعناية البهوتي بالجمع بين المتعارض من النُّصوص.

المبحث الثاني: عناية البهوتي ببيان الرَّاجح ومعتمد المذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناية البهوتي بالاختيار والتَّرجيح.

المطلب الثاني: منهج البهوتي في عرض الخلاف.

المطلب الثالث: منهج البهوتي في تحرير القول المعتمد في المذهب.

المطلب الرابع: دراسة مسألة فقهية لعناية البهوتي ببيان الرَّاجح ومعتمد المذهب.

المبحث الثالث: عناية البهوتي بالتعقُّب على علماء المذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتعقُّب على علماء المذهب وأهميته.

المطلب الثاني: العلماء الذين تعقَّبهم البهوتي في كتبه.

المطلب الثالث: منهج البهوتي في النَّقد والتَّصحيح.

المطلب الرابع: دراسة مسألة فقهية، لعناية البهوتي بالتعقُّب على علماء المذهب.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد: سيرة البهوتي، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

هو: مَنْصُور بن يُونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إِدْرِيس البُهُوتِيِّ الحنبلي المصري[١]، يكنَّى بأبي السعادات[٢].

اشتهر الشيخ منصور بـ "البهوتي" نسبة إلى "بُهُوت" وهي منطقة تقع في الناحية الغربية في مصر[٣].

المسألة الثانية: مولده.

اختلف المؤرخون في تحديد مولد البهوتي حيث إنَّ الغالب لم يحدد سنة ولادته، بل صرَّح بعضهم بأنَّ تاريخ ولادته لم يُعرف، إنمَا الأكيد والمنصوص عليه في كتب التراجم أنَّه ولد في بداية القرن الحادي عشر الهجري[٤]، وقد ذكر بعض المؤرخين أنّ الشيخ منصور البهوتي ولد في سنة ألف من الهجرة[٥].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١٠، والسحب الوابلة ١١٣١/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤.

(٢) انظر: السحب الوابلة ١١٣١/٣، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته للتركي ٢٨٨/١.

(٣) انظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب ص٩، والأعلام للزركلي ٣٠٣/٧. وجاء في تاج العروس: "وبهوت، بالضم: قرية بمصر من قرى الغربية، نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم...منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي". مادة: (بهت) ٤٥٦/٤.
وبهوت الآن من أعمال مركز "طَلَخَا" أحد مراكز محافظة الدقهلية. انظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين ٨٨/٢.

(٤) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١٣.

(٥) انظر: النعت الأكمل ص٢١٠، والسحب الوابلة ١١٣٣/٣، والأعلام للزركلي ٣٠٧/٧.

المسألة الثالثة: وفاته.

لم يُعمَّر البهوتي طويلًا فقد عاش إحدى وخمسين سنة حافلة بالعلم والعمل والنَّفع للأمة الإسلامية، وقد كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر[١]، رحمه الله تعالى ورفعه من الفردوس أعلى درجاته، ونحن معه يا أكرم الأكرمين.

المسألة الرابعة: صفاته ومكانته العلمية.

كان البهوتي نموذجًا صادق للعلم والعمل حيث كتب الله له القبول بين الناس، ولمؤلفاته بالنفع، وكانت شخصيته متميِّزة جدًّا شهد له كل من ترجم له أنَّه كان ذا خلق كريم، وأدب عالٍ متصفًا بالصفات الكريمة والخصال الحميدة مما جعله يلقَّب بشيخ المذهب في عصره[٢]، كما يعدُّ البهوتي من العلماء المتبحِّرين في مذهب الإمام أحمد فتحريراته، وتقييداته، واستدراكاته، وترجيحاته محلُّ قبول وعناية عند المتأخرين، وقد انتهى إليه الإفتاء والتدريس[٣]، ومما يؤكد مكانة البهوتي العلمية في المذهب:

١- ما حضيَ به البهوتي من ألقاب: فقد لقب بـ الشَّيخ[٤]، والعلَّامة[٥]،

---

(١) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١٢، والسحب الوابلة ١١٣٣/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥. وذكر في عنوان المجد ص٤-٥٠: أنّه توفي سنة ١٠٥٢هـ.

(٢) انظر: سوابق عنوان المجد في تاريخ نجد ص٨٦، والمنح الشافيات لصاحب الترجمة تحقيق د.عبد الله المطلق ٥٠/١.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٧/٤،

(٤) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٧/٤، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ٢٨٨/١.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٤٠، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ٧٩٦/٢.

والإمام[١]، وشيخ الحنابلة بمصر[٢]، والبحر[٣]، ومحقِّق المذهب[٤]، ومحرِّر المذهب[٥].

٢- ما خلَّفه البهوتي من المصنفات الفقهية النافعة التي أصبحت من أصول مراجع الفقه الحنبلي وعليها المعوَّل[٦].

المسألة الخامسة: آثاره العلمية:

تعد غالب مصنفات البهوتي شروحًا وحواشيَ لمتون المذهب المعتمدة، وقد نالت بذلك منزلة عالية في المذهب، وهي:

١. الرَّوض المرْبِع شَرْح زَاد المُسْتَقْنِع[٧] .

٢. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع[٨].

٣. المِنَح الشَّافِيات بشَرْح مُفْرَدات الإمام أحمد[٩].

---

(١) انظر: النعت الأكمل ص٢١٠، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤.

(٢) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٧/٤، والأعلام للزركلي ٣٠٧/٧.

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤، ديوان الإسلام ٢٧١/١.

(٤) انظر: السحب الوابلة ٤٢٦/٢، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ٧٦٢/٢، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ٥٠٩/٢.

(٥) انظر: السحب الوابلة ٤٢٦/٢.

(٦) انظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ٢٨٩/١.

(٧) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١١، وعنوان المجد ٣٢٣/٢، والسحب الوابلة ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

(٨) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١١، وعنوان المجد٣٢٣/٢، والسحب الوابلة١١٣١/٣، ومختصر طبقات الحنابلةص١٠٤.

(٩) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١١، والسحب الوابلة١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥، وقد ذكروا أنَّ ناظم المفردات هو محمد بن عبد الهادي المقدسي، وقد علَّق عليه ابن عثيمين في هامش السحب =

٤. دَقَائِق أُولِي النَّهى لشرح المنتهى[١].
٥. إِرْشَاد أُولِي النَّهى لدقائِق المنْتَهى[٢].
٦. حاشية على الإقناع[٣].
٧. إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة بيت الله الحرام[٤].
٨. فتيا للإمام منصور البهوتي في مسألة الأوقاف[٥].
٩. فتوى في الإقطاع[٦].

=

الوابلة: " وقوله: «للشيخ محمد بن عبد الهادي» وهم صوابه: «محمد بن علي بن عبد الرّحمن المقدسي الصالحي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ". ١١٣٢/٣.

(١) ذكر في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص٢١١، وعنوان المجد ٣٢٣/٢، والسحب الوابلة ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

(٢) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص١١٢، وعنوان المجد ٣٢٣/٣، والسحب الوابلة ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

(٣) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل ص١١٢، وعنوان المجد ٣٢٣/٣، والسحب الوابلة ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

(٤) ذكر في الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد ص٥٧.

(٥) ذكرت في المدخل إلى الروض المربع ص٤٦.

(٦) ذكرت في المدخل إلى الروض المربع ص٤٦.

الفصل الأول: جهود البهوتي ومنهجه في تقرير الأحكام في المذهب الحنبلي، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: عناية البهوتي بالجمع بين المتعارض من نصوص المذهب.

كلُّما خاض الباحث في مختلف العلوم أدرك مدى جهله وقلَّة علمه، وكثير من أقوال العلماء تبدو عند القراءة الأولى مُتعارضة ومُتناقضة، لكن بعد التَّدقيق والنَّظر، والقراءة الفاحصة يظهر عدم تعارضها، وسأتحدث في هذا المبحث عن هذا الجانب من جهود البهوتي في خدمة المذهب الحنبلي.

المطلب الأول: أهمية الجمع بين المتعارض من نصوص المذهب.

من أجلِّ الأعمال في خدمة المذهب هو محاولة الجمع بين النصوص المتعارضة الواردة على مسألة واحدة، وقبل الخوض في ذكر أهمية الجمع بين النصوص المتعارضة لابد من بيان مصطلح التعارض.

أوّلًا: المراد بمصطلح التَّعارض بين نصوص الفقهاء[١]:

المراد بالتَّعارض بين نصوص الفقهاء هو: تقابل نصَّين على سبيل الممانعة، بحيث يدلُّ أحدهما على خلاف ما يدلُّ عليه الآخر[٢].

---

(١) مصطلح التعارض عند الفقهاء راجع إلى معنى التناقض في اللغة، "والتناقض في اللغة كما في "المصباح ": التدافع يقال: تناقض الكلامان تدافعا كأنَّ كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. اهـ.

وفي الصحاح: والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه. اهـ.... والظاهر **أنَّ مراد الفقهاء به المعنى اللغوي لا المنطقي كما لا يخفى**". البحر الرائق ١٥٤/٦. وقد نقل تعريف التناقض من كتب اللغة كما صرّح بذلك من كتاب: المصباح المنير ٦٢١/٢، ومن الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٢٧/٢، مادة: (نقض).

(٢) انظر: المبدع ٢٦٩/٨، وشرح حدود ابن عرفة ٤٦٥/١، وكشاف القناع ٣٩٨/٦.

والفقهاء قصدوا بالتَّعارض أحوال عدَّة:

١- التَّناقض بين أقوال المجتهد الواحد حيث يقول في المسألة الواحدة بقولين مختلفين(١).

٢-التَّناقض بين أقوال المجتهدين في المذهب الواحد، إذا كان اختلافهم على جهة التَّناقض والتعارض(٢).

٣- أنْ يُفرق المجتهد في الحكم بين قضيتين متماثلتين، من غير وصف مؤثر يقتضي هذه التَّفرقة(٣).

٤-أنْ يُسوي المجتهد في الحكم بين قضيتين مختلفين، من غير جامع يقتضي هذه التَّسوية(٤).

ثانيًا: أهمية الجمع بين المتعارض من النصوص في المذهب:

١-تحرير المذهب، والحدُّ من التَّنازع بين علمائه خاصة المتأخرين منهم(٥).

٢-تدعيم معتمد المذهب؛ ببيان اتفاق أئمته على حكم المسألة، وعدم حصول الخلاف أو التَّعارض فيها(٦).

٣-سلامة كلام الفقيه الواحد من التَّناقض، ولذلك أهمية بالغة في صيانة كلام الفقهاء عن الخطأ والإهمال، وإعمال لنصوصهم، وذلك أولى من إهمالها وإلغائها(٧).

---

(١) "وهو أن نقول في المسألة الواحدة في الحالة الواحدة بقولين مختلفين مجمع فيهما بين قولين متضادين فيحكم بحلية الشيء في أحدهما وتحريمه في الآخر". قواطع الأدلة في الأصول ٣٣٣/٢، وانظر: شرح مختصر الروضة ٦٢٣/٣.

(٢) انظر: المنخول ص٥٩٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤٣/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٩.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤٣/٢.

(٥) انظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص١٧٣.

(٦) انظر: فتاوى الرملي ٢٦٢/٤.

(٧) انظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص١٧٢.

٤- الكشف عمَّا وقع للمجتهدين من تناقض حقيقي، فليس كل ما توهَّم أنه تناقض يعتبر تناقضًا حقيقيًا، فللفقهاء مسالك عدَّة لرفع موهم التناقض[١].

المطلب الثاني: شروط من يجمع بين النصوص المتعارضة.

لابد لمن يجمع بين النُّصوص أنْ تتوفر فيه شروط معينة تؤهله للجمع بين نصوص الفقهاء؛ وإلا لساغ لكل أحد القول في ذلك، ولحُمِل كلام العالِم على غير ما يريد، فيقع اللَّبس والتخبُّط، لذا لابد من توافر شروط لمن يجمع بين النصوص، وهي[٢]:

١- أنْ يكون صاحب مَلَكَة فقهية، حافظًا لمذهب إمامه، عارفًا بأدلته، وتقريراته.

٢- أنْ يكون واسع الاطلاع على النصوص والأقوال في المذهب، مع الإحاطة بكلام الأئمة المحررين للمذهب.

٣- أنْ يكون عالمًا بأصول الفقه، وخاصة الأجزاء المتعلقة بأصول وقواعد المذهب.

٤-أنْ يتحلَّى بدقَّة النظر وحسن الفهم ورجاحة العقل[٣]؛ لكون العبارات المتعارضة تحتاج نظرًا دقيقًا وذهنًا سليمًا متيقظًا لإزالة التعارض، وحيث لا يُتَوهم تعارض في حال لا تعارض ولا تناقض أصلًا.

---

(١) انظر: القواعد النورانية ص١٨٥.

(٢) هذه الشروط تذكر عند الكلام على شروط المجتهد في المذهب وخاصة مجتهد الترجيح. انظر: المسودة في أصول الفقه ص٥٤٧-٥٤٨، والمجموع شرح المهذب ٤٣/١.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٤١/١.

المطلب الثالث: منهج البهوتي في الجمع بين المتعارض من نصوص المذهب.

اختلف منهج البهوتي في دفع التَّعارض تبعًا لاختلاف نوع التَّعارض، وبيان منهجه حسب كل نوع بالآتي:

النوع الأوّل: أن يقول المجتهد في مسألة واحدة بقولين مختلفين، فيذكر حكم المسألة في موضع، ثم في موضع آخر يذكر حكمًا مخالفًا للقول الأوَّل، والمسألة في الموضعين واحدة، وهذا أكثر نوع اعتنى البهوتي به، وبيَّن القول المعتمد فيه، فقال في مقدمة "كشاف القناع": "وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها"(١).

ومسلك البهوتي في رفع تعارض هذا النوع هو:

١-الجمع بين الطتعارض بحمل كلام الماتن على خلاف ظاهره بما يزيل التعارض:

مثاله(٢):

ما جاء في باب الغصب وجناية البهائم حيث قال الحجاوي: "من أتلف أو كسر... إناء ذهب أو فضة... لم يضمنه"(٣).

وقال في موضع سابق: "ومن أتلف ولو خطأً أو سهوًا مالًا محترمًا لغيره بغير إذنه ضمنه"(٤).

---

(١) ١٠/١.

(٢) لمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص١٢٩، وكشاف القناع ٢١٥/٣.

(٣) الإقناع ٣٦٢/٢-٣٦٣.

(٤) الإقناع ٣٥٤/٢.

فتعارض كلام الحجاوي في مسألة إتلاف إناء الذهب أو الفضة هل يضمنه الجاني أو لا؟

فأزال البهوتي التَّعارض فقال: "ظاهر كلامه أنه لا ضمان في كسره ولا إتلافه ليس مرادًا، بل لا ضمان في كسره مطلقًا"(١). "وأما إذا أتلفه فإنه يضمنه بوزنه ذهبًا أو فضة بلا صناعة"(٢).

فأزال البهوتي التَّعارض بحمل كلام الحجاوي على غير ظاهره، وجعل الضمير في لم يضمنه راجع إلى الكسر دون الإتلاف.

٢-الجمع بين التعارض بكون أحد الموضعين مطلقًا، والآخر مقيدًا:

مثاله(٣):

ما جاء في باب دية(٤) الأعضاء حيث قال الحجاوي: "إنْ جنى على يد... وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومه(٥)"(٦).

---

(١) حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص١٥٨.

(٢) كشاف القناع ١٣٢/٤

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق: الغامدي ص٣٧٢، وكشاف القناع ٢٧٣/٢.

(٤) الدية هي: "المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية". الإقناع ١٩٩/٤، ودقائق أولي النهى ٥٥/٥.

(٥) تثبت الحكومة في الجراحات التي ليس فيها دية محددة شرعًا، والمراد بالحكومة: جزء من الدية يدفع للمجني عليه، ويكون تقدير هذا الجزء بأنْ يقوّم المجني عليه بتقديره عبدًا من غير الجناية، ثم يقوّم بعد الجناية، فينظر كم الفرق بين القيمتين، فما نقص من قيمته وهو سليم وجب بقسطه من الدية. انظر: مغني المحتاج ٣٣٠/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/١٨.

(٦) الإقناع ٢٢٥/٤.

وقال في موضع آخر:" وفي كسر الضلع بعير ... وفي كل واحد من الذراع – وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد – والفخذ والساق: إذا جبر ذلك مستقيمًا – بعيران وإلا فحكومة"(١).

فتعارض كلام الحجاوي في باب دية الأعضاء مع ما جاء في كسر العظام، فمرّة ذكر أن الكسر في اليد إذا انجبر مستقيمًا ففيه حكومة، وفي الموضع الآخر ذكر أنّ فيه بعيرين.

فحشّى البهوتي على الموضع الأوّل مزيلًا لهذا التعارض فقال: "المراد إذا كان الكسر لغير الذراع والعضد وعلا، وإلّا وجب بعيران كما يأتي في باب الشجاج، وكسر العظام "(٢).

فأزال البهوتي التعارض بتقييد الموضع الأول على الكسر الذي لم يصل إلى مفصل الذراع والعضد فيكون فيه حكومة، أما إنْ وصل إلى المفصل ففيه بعيران.

٣-الجمع بين التَّعارض بحمل كلام الماتن على أحوال متعددة، فيحمل أحد القولين على حال، ويحمل الآخر على حال آخر:

مثاله(٣):

ما جاء في باب الوديعة، في مسألة الإنفاق على البهيمة المُودَعَة حيث قال الحجاوي: "وإذا أنفق عليها بإذن حاكم، رجع به، وإن كان بغير إذنه مع تعذُّره وأشهد على الإنفاق، رجع، **وإن كان مع إمكان إذن الحاكم**

(١) الإقناع ٢٣٢/٤.

(٢) حواشي الإقناع تحقيق: الغامدي ص٨٤.

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق: المزعل ص٦٢١.

ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع، لم يرجع، وقيل: يرجع، اختاره جمع، وتقدم في الرهن"[١].

وما جاء في الرهن هو قول الحجاوي: "وإن أنفق على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه فمتبرع، ولو نوى الرجوع، وإن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق، ونفقة مثله إذا نوى الرجوع، ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد ... لم يرجع به ولو نوى الرجوع، لكن له أخذ أعيان آلته[٢].

فعلّق البهوتي على قول الحجاوي حين قال:" لم يرجع، وقيل: يرجع، اختاره جمع، وتقدم في الرهن". فقال البهوتي: "فلا تعارض بين الكلامين، لكن لا يناسبه قوله: وتقدم في الرهن، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم ينهه عن علفها، وما هناك على ما إذا نهاه عنه"[٣].

فالمسألة فيمن أنفق على الرهن أو الوديعة مع عدم إمكان الرجوع إلى صاحب الوديعة أو الراهن وأمكنه الرجوع إلى الحاكم لكنه لم يرجع، ونوى الرجوع إلى صاحب الحق، فهل له أخذ قيمة ما أنفقه من صاحبه إذا عاد؟ يقول الحجاوي أنَّ الحكم في الوديعة والرهن واحد لكنه قال في الرهن: "لم يرجع"، وقال في الوديعة: أنه حصل خلاف بين الفقهاء فمنهم ممن قال: يرجع، ومنهم من قال: لا يرجع، فالتَّعارض هنا أنَّ مسألة الرهن صارت مخالفةً لمسألة الوديعة، فأزال البهوتي هذا التعارض بحمل الخلاف على الرجوع في الإنفاق على الوديعة في حال لو لم ينهه صاحبه عن علفها، أما

(١) الإقناع ٣٧٩/٢.
(٢) الإقناع ١٧١/٢.
(٣) كشاف القناع ١٧١/٤.

الرهن فحمله على حال من نهاه صاحبه عن علفها، فحينها تستقيم المسألة ويتَّضح الخلاف.

٤-الجمع بين التَّعارض ببيان كون المجتهد رجع عن اجتهاده:

مثاله:

ما جاء في باب اللُّقطة حيث قال البهوتي: "**(ولا يملكها)** أي: اللُّقطة إذا لم يعرفها في الحول الأول **(بالتعريف بعد الحول الأول)**؛ لأنَّ شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد، وهل يتصدق بها أو يحبسها عنده أبدًا؟ على روايتين.

(وكذا لو تركه) أي: التعريف (فيه) أي: الحول الأول (عجزًا كمريض، ومحبوس أو) تركه فيه (نسيانًا) فلا يملكها به بعده؛ لأنَّ تعريفها في الحول الأول سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غيره، وهذا أحد وجهين... والوجه الثاني يملكها بتعريفها حولًا بعد زوال العذر؛ لأنَّه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول...**(فإن أخره) أي: التعريف لذلك الخوف (لم يملكها إلا بعده)** أي: التعريف... ومرادهم، والله أعلم أنَّه ليس عذرًا حتى يملكها بلا تعريف، ولهذا ذكروا أنَّه يملكها بعده، وقد ذكروا أنَّ خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب... فيؤخذ من هذا أنَّ تأخير التعريف للعذر لا يؤثر، وتقدم أنَّ فيه وجهين، وأنَّ كلام المصنف أنَّه لا يملكها بعد، فيتعارض كلامه إلَّا أنَّ يقال: هذا متأخر عما تقدم، فكأنه رجع إلى هذا"[(١)].

فالبهوتي بيَّن تعارض كلام الحجاوي في ترك تعريف اللقطة لعذر فمرة اختار الحجاوي: أنَّ الملتقط إذا لم يعرف اللقطة في الحول الأول لعذر لا يملكها بالتَّعريف بعد الحول الأول، وفي الموضع الآخر اختار أنَّه يملك

(١) كشاف القناع ٤/٢١٦.

اللقطة بتعريفها حولًا بعد زوال العذر، فالبهوتي جمع بين التعارض بكون الحجاوي رجع عن اجتهاده.

النوع الثاني: التعارض الحاصل بسبب التَّصْدير على قول، والتَّفريع على خلافه، بحيث يُصدِّر الماتن الكلام برأي، ويأتي التَّفريع على خلاف هذا الرأي فيكون التَّناقض في التفريع.

ومسلك البهوتي في رفع تعارض هذا النوع هو:

١-الجمع بين المتعارض ببيان كون التَّفريع على الرواية الأخرى في المذهب:

مثاله(١):

ما جاء في باب المساقاة حيث قال الحجاوي: " والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان يبطلان بما تبطل به الوكالة... إن مات العامل وهي على عينه أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت"(٢).

فحشَّى عليه البهوتي فقال: "مفهومها أنَّها إنْ لم تقع على عينه لا تنفسخ، وإنَّما يتمشى على القول بلزومها، أمَّا على القول بأنَها عقد جائز فتبطل بموت أحدهما أو جنونه"(٣).

حصل التَّعارض في كلام الحجاوي في مسألة: المساقاة عقد لازم أو جائز؟ فصرح الحجاوي أنَّه عقد جائز، ويترتب عليه أنَّ المساقاة تبطل بموت أو جنون، لكن الحجاوي فرَّع عليه فيما إن مات العامل والمساقاة منوطة ببدنه فتنفسخ، فيفهم منه أنَّها إن لم تكن منوطة ببدنه فلا تنفسخ،

(١) ولمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق: المزعل ص١٣٩٠، وحواشي الإقناع تحقيق: الملا ص١٢، ص٥١.

(٢) الإقناع ٢/٢٧٧.

(٣) حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص٥٢-٥٣.

فذكر البهوتي أنَّ هذا التعارض يزول لو جعلنا الفرع مبنيًا على رواية أنَّ المساقاة عقد لازم.

٢- الجمع بين التَّعارض برد التفريع وتصحيحه على القول المناسب:

مثاله[١]:

ما جاء في فصل إجارة العين حيث قال الحجاوي: "لا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع"[٢].

وقال الحجاوي في موضع سابق: " ولو استُؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولًا، وعشرة أذرع عرضًا، وعشرة أذرع عمقًا، فحفر خمسة طولًا في خمسة عرضًا في خمسة عمقًا: فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة، ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفًا، واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم اضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين، وذلك ثمن الألف فله ثمن الأجرة إنْ وجب له شيء"[٣].

فمن خلال كلام الحجاوي يتبين أنه يتجه إلى تقسيط الأجرة على عدد الأذرع، بينما في الموضع الثاني صرّح بأنه لا يجوز تقسيط الأجرة على عدد الأذرع.

فحشَّى البهوتي على كلام الحجاوي حين قال: "لا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع"، فقال: "وهذا واضح وبه يعلم ضعف ما قدمه المصنف...من قوله في أول الباب: ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع إلى قوله فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء"[٤].

---

(١) ولمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص٣٢.

(٢) الإقناع ٣٠٠/٢.

(٣) الإقناع ٢٨٥/٢.

(٤) حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص٧٥.

فالبهوتي ذهب إلى تضعيف قول المصنف في الفرع الدال على جواز تقسيط الأجرة على عدد الأذرع، وبناء المسألة على الأصل الذي صرَّح به الحجاوي بعدم جواز تقسيط الأجرة على عدد الأذرع عمومًا.

النوع الثالث: التعارض بين كلام الماتن، وبين الأقوال الأخرى في المذهب.

مسلك البهوتي في رفع تعارض هذا النوع هو:

١-الجمع بين التَّعارض بحمل كلام الماتن على خلاف ظاهره بحيث يزول التعارض:

مثاله[١]:

ما جاء في صلاة أهل الأعذار حيث قال الفتوحي: " من نوى سفرًا مباحًا... فله قصر رباعية وفطر... أو ائتم بمقيم تلك السنة أو **بمن يشك فيه** ويكفي علمه بسفره بعلامة... أو جهل أنَّ إمامه نواه ... لزمه أنْ يتم"[٢].

فحشَّى عليه البهوتي فقال: "قوله: أو جهل أنَّ إمامه نواه، أي: نوى القصر فيلزمه الإتمام.

قال في شرحه: لأنَّ الأصل عدم نية الإمام القصر ومن شرط صحة القصر للمأموم أنْ ينوي إمامه القصر، ولم يعلم ذلك انتهى.

ولم أرَ المسألة في الفروع ولا الإنصاف ولا التَّنقيح، بل في الفروع: لأنَّ إمامه نوى القصر أي: لا يشترط علمه بذلك عملاً بالظن، لأنَّه يتعذر

(١) ولمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق المزعل ص٥٠٢، وكشاف القناع ٢١٤/٦.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣.

العلم بها، وتبعه في الإقناع، إلَّا أنْ يُحمل جهل على معنى شكَّ ولم يترجح عنده أنَّه نواه، أخذًا من قولهم عملاً بالظن"[١].

حصل تعارض بين كلام الفتوحي في المسافر الذي جهل أنَّ إمامه نوى القصر فيلزمه الإتمام حتى لو بان أنَّ الإمام مسافر، وبين من قال لا يشترط علمه بكون الإمام نوى القصر بل يكفي غلبة الظنِّ في ذلك، فجمع البهوتي بين القولين بحمل لفظة "جهل" بمعنى شكَّ ولم يترجح عنده أنَّ إمامه نوى القصر، فيزول الخلاف في المسألة: فالمسافر إنْ شك أنَّ إمامه نوى القصر ولم يترجح عنده شيء، أو ائتم بمن يغلب على ظنه أنَّه مقيم، لزم المأموم أنْ يتم، أمَّا إن غلب على ظنِّ المسافر أنَّ الإمام نوى القصر، فللمأموم قصر الصلاة[٢].

٢-الجمع بين التعارض بحمل أحد القولين على حال، وحمل الآخر على حال آخر:

مثاله[٣]:

ما جاء في إحياء الموات حيث قال الحجاوي: "أما ما نضب عنه الماء من الجَزَائِرِ وَالرَّقَاقِ[٤] مما لم يكن مملوكًا فلكل أحد إحياؤه كموات"[٥].

فالتَّعارض فيما إذا غار الماء عن الجزائر والرقاق وكانت ليست مملوكة لأحد فهل يمكن ملكها بإحيائها؟ اختلف فقهاء المذهب على قولين:

---

(١) إرشاد أولي النهى ص٢٩٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥١٠/١، ٥١٢.

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر: كشاف القناع ٢١٤/٦، والمنح الشافيات ٢٦٤/١.

(٤) الرقاق: "بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض قاله في الحاشية، وقال بعضهم: أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة". كشاف القناع ١٨٨/٤.

(٥) الإقناع ٣٦٨/٢.

الأول وهو ما ذكره الحجاوي: أنه لكل أحد ملكها بإحيائها، والثاني: لا يملكها بالإحياء[١].

فجمع البهوتي بين هذا التعارض فقال: "ولعل من منع الإحياء منعه بالبناء كما يدل عليه تعليل المبدع[٢]، ومن أجازه فمراده بالزرع ونحوه مما لا ضرر فيه كما يدل عليه كلام الحارثي[٣]"[٤].

(١) انظر: كشاف القناع ١٨٨/٤.

(٢) "ما نضب عنه الماء في الجزائر، فالأشهر أنه لا يملك به؛ لأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر، فيضر بأهله" المبدع ١٠١/٥.

(٣) قال الحارثي: مع عدم الضرر ونص عليه انتهى" نقله عنه المرداوي في الإنصاف ٣٦٢/٦، والبهوتي في كشاف القناع ١٨٨/٤. والحارثي هو: مَسْعُود بْن أَحْمَد بْن مَسْعُود بْن زَيْد بْن عياش الحارثي البغدادي، ثُمَّ المصري الفقيه، المحدث الحافظ، قَاضِي القضاة سَعْد الدين أَبُو مُحَمَّد، سمع من: النجيب الحراني، وعثمان بن عوف وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن الخباز وغيره، وعني بالحَدِيث، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه الكثير، وخرّج لجماعة من الشيوخ مِنْهُم: الشيخ شمس الدين بْن أَبِي عُمَر، وتفقه، وبرع، وأفتى، وصنف، وشرح قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه من العارية إلى آخر الوصايا، وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه؛ فإنه كان أجود فنونه، توفي سنة (٧١١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٨/٤-٣٩٨، والدرر الكامنة ١٠٨/٦-١١٠.

(٤) حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص٢٠٦.

٣-الجمع بين التعارض بردِّ دعوى التَّعارض، وكون كلام الماتن يتوافق مع معتمد المذهب:

مثاله[١]:

ما جاء في باب نكاح الكفار حيث قال الحجاوي: "وإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحًا أقرّا، وإن لم يعتقداه نكاحًا، لم يقرّا عليه؛ لأنه ليس من أنكحتهم وكذا ذمي"[٢].

فقول الحجاوي وكذا ذميّ يدل على أن الذميّ إذا قهر ذميّة واعتقداه نكاحًا، أقرّا عليه أو طاوعته على الوطء واعتقداه نكاحًا أقرّا عليه، لكن المذهب أنّ الذميّ إذا قهر الذميّة لم يقرّا عليه[٣].

فأزال البهوتي التعارض فقال: " (وإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحًا أقرّا) عليه إذا أسلما؛ لأن المصحح له اعتقاده الحل وهو موجود هنا كالنكاح بلا ولي (وإن لم يعتقداه نكاحًا لم يقرّا عليه؛ لأنه ليس من أنكحتهم، وكذا ذمي) **يعني قهر حربية** واعتقداه نكاحًا أقرّا عليه، أو طاوعته على الوطء واعتقداه نكاحًا أقرّا عليه، **وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها**. قال الشيخ تقي الدين: إن قهر ذمي ذمية لم يقر مطلقا، ...ويمكن حمله على ما أشرت إليه أولًا فلا تعارض"[٤].

فحمل البهوتي كلام الحجاوي عند قوله "وكذا ذميّ" على قهر الذمي للحربية لا قهر الذميّ للذميّة، فلا تعارض حينها بين كلام الحجاوي، وبين معتمد المذهب.

---

(١) ولمزيد من الأمثلة انظر: دقائق أولي النهى ٥٢٤/٢.

(٢) الإقناع ٢٠٣/٣.

(٣) انظر: المبدع ١٧٨/٦، ومطالب أولي النهى ١٥٨/٥.

(٤) كشاف القناع ١١٨/٥.

النوع الرابع: التفريق بين المتماثلات في الحكم، أنْ يفرق المجتهد في الحكم بين قضيتين متماثلتين، من غير وصف مؤثر يقتضي هذه التفرقة.

ومسلك البهوتي في رفع تعارض هذا النوع هو: بيان الفرق بين المسألتين:

مثاله:

ما جاء في باب صفة الصلاة حيث قال الفتوحي:" يكره فيها...تكرار الفتاحة"(١).

فالتعارض أن الصلاة تبطل بتكرار الركن، كتكرار ركوع ونحوه عمدًا(٢)، فلماذا لم تبطلوها بتكرار الفاتحة وهي ركن؟

فأزال البهوتي هذا التَّعارض ببيان الفرق بين المسألتين حيث قال: "ويكره له تكرار الفاتحة؛ لأنه لم ينقل، وخروجًا من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن، والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة"(٣).

(١) منتهى الإرادات ٢٢٤/١، ٢٢٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٥٠/١، ودقائق أولي النهى ٢٢٩/١.

(٣) دقائق أولي النهى ٢٠٩/١.

المطلب الثالث: دراسة مسألة فقهية لعناية البهوتي بالجمع بين المتعارض من نصوص المذهب:

- **عنوان المسألة: إنفاق المستودَع على البهيمة من غير إذن الحاكم مع إمكانه ومع العجز عن استئذان صاحب البهيمة.**

تعريف الوديعة: "اسم للمال أو المختص...المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"(١).

فالعاقدان في عقد الوديعة هما(٢):

المودِع: وهو صاحب المال.

المستودَع -المُودَع-: وهو من دُفع إليه المال لحفظه.

صورة المسألة:

إنْ دفع فلان من النَّاس بهيمةً إلى آخر ليحفظها وتكون أمانة عنده-وديعة-، ثم غاب صاحب البهيمة، ولم يصرِّح بإذنه للمستودَع بالإنفاق على الوديعة أو منعه من ذلك، واحتاج المستودَع إلى الإنفاق على هذه البهيمة، فتعذر عليه الوصول لصاحب الوديعة، فعليه أنْ يرفع الأمر إلى القاضي، فإنْ لم يرجع المستودَع إلى القاضي مع قدرته على ذلك، ولم يستأذنه، وأنفق على الوديعة ناويًا الرجوع بالنفقة على صاحبها فما الحكم(٣)؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء على أنَّ الوديعة التي تحتاج إلى نفقة تكون نفقتها ومصاريفها على صاحبها لا على المستودَع(٤).

---

(١) كشاف القناع ١٦٦/٤. وانظر: الإنصاف ٣١٦/٦.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ١٤٨/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٧١/٤.

(٤) انظر: درر الحكام ٢٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٧٥/٥، وبداية المجتهد ٩٥/٤، =

ثانيًا: اتَّفق فقهاء المذهب على أنَّ المستودَع يرجع على صاحب البهيمة بما أنفقه إنْ كان أنفق على البهيمة بإذنه(١).

ثالثًا: اتَّفق فقهاء المذهب على أنَّ المستودَع إذا أنفق على البهيمة بإذن الحاكم رجع بما أنفقه على صاحب البهيمة(٢).

رابعًا: اتَّفق فقهاء المذهب على أنَّ المستودَع إذا أنفق على البهيمة بغير إذن الحاكم لتعذر استئذانه، وبغير إذن صاحبها لغيبته، وأشهد على الإنفاق، رجع بما أنفق على صاحب البهيمة(٣).

خامسًا: اختلف فقهاء المذهب فيمن أنفق على البهيمة مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذنه، ومع العجز من استئذان صاحبها، ونوى الرجوع، فهل يرجع بما أنفقه على صاحب البهيمة؟ قولان في المذهب.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إنْ لم يرفع الأمر إلى الحاكم مع إمكانه، وأنفق على الوديعة بنية الرجوع فلا يرجع على صاحب البهيمة بما أنفق، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب(٤).

=

وشرح مختصر خليل ١٩٣/٥، ومغني المحتاج ١٣٣/٤، ونهاية المحتاج ١٢٢/٦، وكشاف القناع ١٧٠/٤، ومطالب أولي النهى ١٥١/٤.

(١) انظر: المغني ٤٤٨/٦، والفروع وتصحيح الفروع ٢٢٤/٤، والإنصاف ٣٢٠/٦، وكشاف القناع ١٧١/٤.

(٢) انظر: المغني ٤٤٨/٦، والفروع وتصحيح الفروع ٢٢٤/٤، والإنصاف ٣٢٠/٦، وكشاف القناع ١٧١/٤.

(٣)انظر: المغني ٤٤٨/٦، والفروع وتصحيح الفروع ٢٢٤/٤، والإنصاف ٣٢٠/٦، وكشاف القناع ١٧١/٤.

(٤) حكم صاحب الإنصاف على هذه الرواية بأنّها هي الصحيحة من المذهب ٣٢١/٦، =

القول الثاني: إنْ لم يرفع الأمر إلى الحاكم مع إمكانه، وأنفق على الوديعة بنية الرجوع وأشهد على ذلك، فله الرجوع على صاحب البهيمة بما أنفق، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جمع من الحنابلة(١).

الأدلة في المسألة:

دليل القول الأول: القائلين بعدم رجوع المستودَع على صاحب البهيمة بما أنفق:

أنّ الحاكم له ولاية النَّظر في أموال الغائبين، فالمستودَع إذا ترك الرجوع إلى الحاكم مع إمكانه فإنَّ ذلك يدل على أنَّه متطوع بما أنفق؛ لأنَّه مفرط بتركه استئذان الحاكم، فهو بمنزلة من ترك الرجوع إلى صاحب البهيمة واستئذانه، ومن ترك استئذان صاحب الوديعة مع القدرة فلا شيء له، فكذلك إذا ترك الرجوع إلى الحاكم مع إمكانه(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنَّ المستودَع له الرجوع على صاحب البهيمة بما أنفق:

الدليل الأول: أنّ المستودَع يرجع بما أنفقه؛ لأنَّه مأذون له عرفًا بالنفقة على الوديعة، فينزل منزلة التصريح بالرضا(٣).

الدليل الثاني: القياس على من قضى دينًا واجبًا عن غيره بغير إذنه، ناويًا الرجوع على صاحبه فله الرجوع، فكذلك المنفق على الوديعة فله

=

وانظر: المغني ٤٤٨/٦، والفروع وتصحيح الفروع ٢٢٤/٤، وكشاف القناع ١٧١/٤.

(١) قال في الإنصاف: وهو الصواب ٣٢١/٦، وانظر: المغني ٤٤٨/٦، والفروع وتصحيح الفروع ٢٢٤/٤، وكشاف القناع ١٧١/٤، ومطالب أولي النهى ١٥١/٤.

(٢) انظر: المغني ٤٤٨/٦، وكشاف القناع ١٧١/٤.

(٣) انظر: المغني ٤٤٨/٦، والقواعد لابن رجب ص١٣٨، والمبدع ٨٧/٥.

الرجوع بما أنفق، بل هو أولى؛ لأنَّ الحيوان له حرمة توجب تقديمه على قضاء الدين(١).

اعترض عليهم: أنّ هذا استدلال في محل النزاع، فمن قضى دينًا واجبًا عن غيره دون إذن محل خلاف في المذهب، فبعض من يرى عدم الرجوع في قضاء الدين يرى كذلك عدم الرجوع على صاحب البهيمة بما أنفق بغير إذنه(٢).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني: القائلون بأنّ المستودعَ إذا أنفق على الوديعة مع تعذر إذن صاحبها فله الرجوع سواء استأذن الحاكم أو لا؛ لأنَّ النفقة على البهيمة من كمال حفظ الوديعة فالعرف يقتضي علفها وسقيها، فإنْ تعذر عليه الرجوع لسؤال صاحبها النفقة فينفق عليها هو؛ لأنه كالمأذون له عرفًا، ولا يكون بتركه سؤال الحاكم متبرعًا بالنفقة إنْ نوى الرجوع؛ لأنَّ التَّبرع يكون بالنِّية وهو في هذه المسألة نوى الرجوع فكيف يكون متبرعًا؟ بل يرجع بالنفقة على صاحب الوديعة، ويلزم صاحبها تعويضه قدر نفقة المثل، والله أعلم.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى الأصل الذي بنى كل فريق المسألة عليه(٣):

فالقول الأول: قاسوا مسألة ترك الرجوع إلى القاضي على مسألة ترك الرجوع على صاحب البهيمة مع إمكانه؛ لأنَّ القاضي يقوم مقام صاحب

(١) انظر: القواعد لان رجب ص١٣٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٢٠/٦.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص١٣٨، والإنصاف ٣٢١/٦.

الحق عند تعذر الرجوع إليه، فإنْ ترك الرجوع إلى القاضي مع إمكانه فإنَّ ذلك يعني أنَّه متطوع بما أنفق؛ فهو بمنزلة ما لو كان بإمكانه الرجوع إلى صاحبها واستئذانه، فأنفق عليها بدون الرجوع إلى صاحبها لم يستحق شيئًا، فكذلك إذا ترك الرجوع إلى القاضي مع إمكانه.

أما القول الثاني: قاسوا المسألة على الدين، فإذا قضى دين غيره بنية الرجوع على صاحبه فله الرجوع على الراجح في المذهب، بل هذه أولى؛ لأنَّ للحيوان حرمة في نفسه توجب تقديمه على قضاء الدين.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة فيمن استودع وديعة، فأنفق عليها من غير سؤال صاحبها لعدم القدرة على الوصول إليه، ناويًا الرجوع بما أنفقه، وترك سؤال الحاكم مع القدرة على سؤاله، فهل له أن يرجع بالنفقة[١]؟

فعلى القول الأول: يكون متبرعًا بمقدار النفقة، ولا يلزم صاحب البهيمة رد المال الذي أنفقه على الوديعة، ولا يمكن للمستودَع مقاضاته لطلب النفقة.

أما على القول الثاني: يرجع المستودَع بما أنفقه على صاحب البهيمة إنْ نوى الرجوع، فإنْ امتنع صاحب البهيمة من دفع النفقة فله رفع المطالبة إلى الحاكم، ليحكم بما فيه المصلحة.

عمل البهوتي في المسألة:

أولًا: ذكر البهوتي المسألة في باب الوديعة، وقد عرَّف الوديعة بأنَّها: اسم للمال أو المختص توضع عند الآخر ليحفظها مجانًا[٢].

---

(١) انظر: المغني ٤٤٨/٦.

(٢) انظر: حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص١٨٥، وكشاف القناع ١٦٦/٤.

ثانيًا: صوَّر البهوتي المسألة فقال: إذا أنفق المستودَع على الوديعة من غير استئذان صاحبها أو الحاكم في حال غيبة صاحبها، والقدرة على استئذان الحاكم، فهل له الجوع بالنفقة إن نوى الرجوع أو لا؟ قولان لأهل العلم(١).

ثالثًا: حرَّر البهوتي النزاع في المسألة(٢):

١-اتفق فقهاء المذهب على أنَّ الوديعة التي تحتاج إلى نفقة تكون نفقتها ومصاريفها على صاحبها لا على المستودَع.

٢-اتفق فقهاء المذهب على المستودَع يرجع على صاحب البهيمة بما أنفقه إنْ كان أنفق على البهيمة بإذنه.

٣- اتفق فقهاء المذهب على أنّ المستودَع إذا أنفق على البهيمة بإذن الحاكم رجع بما أنفقه على صاحب البهيمة.

٤- اتفق فقهاء المذهب على أنّ المستودَع إذا أنفق على البهيمة بغير إذن الحاكم لتعذر استئذانه، وبغير إذن صاحبها، لغيبته، وأشهد على الإنفاق، رجع بما أنفق على صاحب البهيمة.

٥-اختلف فقهاء المذهب فيمن أنفق على البهيمة مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذن الحاكم، ومع العجز من استئذان صاحبها، ونوى الرجوع، فهل يرجع بما أنفقه على صاحب البهيمة؟

رابعًا: ذكر البهوتي خلاف الفقهاء في المسألة، فقد اختلفوا فيها على قولين(٣):

---

(١) انظر: حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص١٨٧، وكشاف القناع ١٧١/٤.

(٢) : انظر: كشاف القناع ١٧٠/٤-١٧١.

(٣) انظر: حواشي الإقناع تحقيق: الملا ص١٨٧، وكشاف القناع ١٧١/٤.

القول الأول: لا يرجع المستودَع بما أنفقه على صاحب البهيمة إنْ ترك استئذان الحاكم بلا عذر، وهو الصحيح من المذهب، وهو اختيار "الحجاوي"[١].

القول الثاني: يرجع بما أنفقه على صاحبه، إنْ نوى الرجوع ولو لم يستأذن الحاكم، صوّب هذا القول صاحب الإنصاف[٢]، وهو اختيار جمع من الفقهاء، ومال إليه البهوتي.

خامسًا: استدل "البهوتي" على ترجيح "الحجاوي "في عدم رجوع المستودَع بما أنفقه إنْ لم يستأذن الحاكم؛ لأنَّ صاحب البهيمة لم يأذن له بالإنفاق، وقدر على استئذان الحاكم وهو يقوم مقام صاحبها عند الحاجة، فيكون بترك سؤاله مع قدرته عليه مفرطًا[٣].

سادسًا: بين "البهوتي" إشكالًا يوهم التعارض في كلام "الحجاوي"، فقد قال "الحجاوي" في باب الرهن: "وإنْ أنفق على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه فمتبرع، ولو نوى الرجوع، وإنْ عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق، ونفقة مثله إذا نوى الرجوع ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد، وكذا وديعة"[٤].

وقال في باب الوديعة: "وإذا أنفق عليها بإذن حاكم رجع به، وإن كان بغير إذنه مع تعذره وأشهد على الإنفاق رجع، وإنْ كان مع إمكان إذن

(١) انظر: الإقناع ٣٧٩/٢.
(٢) ٣٢١/٦.
(٣) انظر: كشاف القناع ١٧١/٤.
(٤) الإقناع ١٥١/٢.

الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع، وقيل: يرجع اختاره جمع، وتقدم في الرهن"[١].

فقال "البهوتي": "فلا تعارض بين الكلامين، لكن لا يناسبه قوله: وتقدم في الرهن، إلا أنْ يحمل ما هنا على ما إذا لم ينهه عن علفها، وما هناك على ما إذا نهاه عنه "[٢].

بين "البهوتي" أنّ "الحجاوي" لم يتعارض كلامه في الرهن والوديعة، فقد اقتصر في الرهن على رواية الرجوع بالنفقة إنْ تعذر استئذان صاحبها ولم يستأذن الحاكم مع قدرته إنْ نوى الرجوع، وفي باب الوديعة حكم بعدم الرجوع بالنفقة إنْ لم يستأذن صاحب الوديعة لعدم قدرته، وترك استئذان الحاكم مع قدرته على ذلك، ولو نوى الرجوع، ثم ذكر رواية من يرى الرجوع بالنفقة على صاحب البهيمة، وأنها اختيار جمع من الحنابلة، ثم ختم المسألة بأنّه قد سبق الكلام عنها في الرهن.

فالتناقض والإشكال هو أنّ المسألة في الرهن محكوم عليها بالرجوع بنفقة المثل، بينما في الوديعة رجّح "الحجاوي" عدم الرجوع بالنفقة على صاحبها، وذكر الرواية الأخرى بأنها اختيار جمع من الفقهاء.

فكيف يستقيم أنْ يُقال إنّ المسألة تقدمت في الرهن، وقد اختلف الترجيح؟

فحمل "البهوتي" كلام "الحجاوي" في الرهن على أنَّ صاحب الرهن منع المرتهن من النفقة على الوديعة، فإنْ عجز عن استئذان صاحب الرهن وقد كان منعه من النفقة على الرهن، وقدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه فينفق عليها ناويًا الرجوع، ويرجع بنفقة المثل على صاحبها.

---

(١) الإقناع ٣٧٩/٢.

(٢) كشاف القناع ١٧١/٤.

أما الوديعة فقد حملها على أنَّ صاحب الوديعة لم ينهه عن علفها، وعجز عن استئذان صاحب البهيمة، وقدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه، فلا يرجع بالنفقة على صاحبها؛ لأنَّه يكون متبرعًا ولو نوى الرجوع.

فحمل "البهوتي" ترجيح "الحجاوي" في الرهن على أنَّه نهاه عن علفها، وفي الوديعة على أنَّه لم ينهه عن علفها، ليكون ترجيح الحجاوي في الرهن والوديعة واحد.

فإنْ منعه صاحب الرهن أو الوديعة من النفقة عليها، فله أنْ ينفق ويرجع على صاحبها بما أنفق، وله نفقة المثل فقط.

وإنْ لم ينهه عن النفقة فلابد من الرجوع للحاكم إنْ عجز عن الوصول إلى صاحبها، فإنْ لم يرجع للحاكم مع قدرته عليه، يكون متبرعًا فلا يرجع بما أنفق على صاحب البهيمة-والله أعلم-.

المبحث الثاني: عناية البهوتي ببيان الرَّاجح ومعتمد المذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناية البهوتي بالاختيار والتَّرجيح.

المراد بالاختيار والتَّرجيح هو: تفضيل أحد الأقوال على غيره، لظهور قوته للنَّاظر من بين الأقوال في المسألة(١).

فاختيار قول راجح يمثِّل نتيجة بحث المسألة، فبَعْد النَّظر والبحث، وتحرير حقيقة الخلاف، وجرد الأقوال والأدلة، وإمعان الفكر فيها يترجَّح للنَّاظر اختيار قول في المسألة.

وكما ذكرنا سابقًا أنَّ البهوتي كان علَّامة جمع بين الفقه، والأصول، والتفسير(٢)، وبلغ منزلة علمية لم يحظَ بها أحد في عصره حيث انفرد بالفقه، وانتهى إليه الإفتاء والتدريس(٣)، حتّى عُدّ من طبقة مجتهديّ المذهب الحنبلي(٤).

فمن بلغ هذه الرُّتبة من الطبيعي أنْ يكون له قدرة على بيان الرَّاجح في المسألة، والتَّصريح بمعتمد المذهب فيها، ولهذا نرى مؤلفات البهوتي زاخرة بالردود، والاعتراضات، والتوجيهات، وتضعيف الأقوال، وتصحيح الحكم فيما يمرُّ عليه من المسائل حسب أصول المذهب وقواعده، داخل المذهب الحنبلي.

---

(١) انظر: التعريفات ص٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص١٢٨.

(٢) انظر: النعت الأكمل ص٢١٠، والسحب الوابلة ١١٣١/٣.

(٣) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والسحب الوابلة ١١٣١/٣-١١٣٣، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٤٨٨.

(٤) انظر: المدخل المفصل إلى مذهب الامام أحمد ٤٨٨/١.

وبيان البهوتي للرَّاجح أو تصريحه بكون هذا القول هو معتمد المذهب، محل قبول واهتمام عند المتأخرين حتى زماننا هذا[١]، وذلك يعود لعدَّة أسباب:

١-غزارة المادة العلمية عند البهوتي حيث جمع -رحمه الله- بين الفقه، والأصول، والتفسير.

٢-سعة اطلاع البهوتي وإحاطته بنصوص المذهب، مما جعله أهلًا للترجيح، وأضفى على اختياراته دقةً وموضوعيّة.

٣-إخلاصه وأمانته العلمية، فعلى الرغم من كون البهوتي يشرح ويوضُّح المتون المعتمدة في المذهب إلَّا أنَّه استدرك عليهم في جُمْلة من المسائل.

٤-اعتماده على كلام محققي المذهب واطلاعه الواسع على نصوصهم، مع عدم إغفاله لنصوص الكتاب، والسنة، وطرق الاستدلال، مما جعل ترجيحاته دقيقةً، ومعتمدةً في المذهب عند المتأخرين.

٥-أنَّ البهوتي بَيّن مَدْرَكه في الترجيح، إما ببيان أنَّ هذا هو المنصوص عليه عند المجتهدين من فقهاء المذهب، أو بيان الدليل النقلي، أو العقلي في المسألة.

المسائل التي يرجح فيها البهوتي:

اعتنى البهوتي ببيان الراجح وتصحيح معتمد المذهب في المسائل التي وقع فيها الخلاف داخل المذهب الحنبلي بين علمائه، ولم أقف على مسألة خلافية بين المذاهب الأخرى -الخلاف العالي- تعرّض لها البهوتي بالاختيار والترجيح، وإن كان في بعض المسائل يورد أقوال المذاهب الأخرى، ويذكر أدلتهم، ويردُّ عليها.

---

(١) انظر: النعت الأكمل ص٢١٣، والسحب الوابلة ٣/١١٣٣.

هذا بشكل عام، أمَّا في نوعية المسائل التي يرجِّح فيها البهوتي، فهي المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المرداوي، والحجاوي، والفتوحي، أو بين الحجاوي والفتوحي خصوصًا، فيقدم قول أحدهم، ولا يخرج عنهم في الغالب.

المطلب الثاني: منهج البهوتي في عرض الخلاف:

أوّلًا: المراد بالخلاف هو: تعدد وتعارض أقوال الفقهاء المعتبرين في حكم مسألة فقهية معيَّنة(١).

ثانيًا: منهج البهوتي عرض الخلاف:

للبهوتي في ذكر الخلاف وعرضه خمسة مسالك:

المسلك الأوّل: عدم التعرُّض للخلاف، أو الإشارة إليه، بل الاكتفاء بذكر القول المعتمد في المذهب، وهذا هو الغالب في مؤلفاته، وقد بيَّن البهوتي منهجه بشأن تعرضه للخلاف من خلال شرحه لمقدمة الحجاوي للإقناع حين نصَّ على أنَّه اعتمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد، فقال البهوتي في الشرح: "وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار"(٢)، فلم يتعرض للخلاف إلَّا في قليل من المسائل، وهذا منهجه في غالب مؤلفاته، وخاصة في: "الروض المربع"، و"عمدة الطالب".

مثاله(٣):

ما جاء في باب فروض الوضوء وصفته حيث قال البهوتي: "من سنن الوضوء... تخليل الأصابع أي أصابع اليدين، والرجلين"(٤).

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٩٨، وتأصيل بحث المسائل الفقهية ص٥٥.

(٢) الروض المربع ص٤

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٤٥٣، والروض المربع ص٢٢٨، وكشاف القناع ١٠٢/١، والمنح الشافيات ٣٢٤/١، ودقائق أولي النهى ٤٧٨/١.

(٤) الروض المربع ص٢٧.

فذكر البهوتي الرواية الأولى وهي معتمد المذهب[١]، ولم يشر للرواية الأخرى في المذهب وهي: عدم سنيَّة تخليل الأصابع[٢].

المسلك الثاني: الإشارة إلى الخلاف داخل المذهب تعريضًا لا تصريحًا، وغالبًا ما يأتي البهوتي ب"ولو" بعد شرحه للمسألة على القول المعتمد؛ للإشارة إلى وجود الخلاف [٣].

مثاله[٤]:

ما جاء في فصل طواف القارن والمفرد حيث قال البهوتي: "ولا يلزم بتأخيره أي الحلق أو التقصير عن أيام منى دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه، ولو عالمًا"[٥].

وقد علَّق ابن قاسم في حاشية على قول البهوتي: "ولو عالمًا" فقال: "لو إشارة إلى الرواية الثانية: أنَّه يلزمه دم"[٦].

المسلك الثالث: التَّفصيل في ذكر الخلاف المشهور داخل المذهب الحنبلي، وظهر ذلك جليًّا في شروح وحواشي "الإقناع"، و"منتهى الإرادات".

---

(١) انظر: الإقناع ٢٩/١، ومنتهى الإرادات ٤٥/١.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١٧٦/١، وقال في المبدع: "وعنه: لا يسن تخليل أصابع اليدين، إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما" ٨٥/١.

(٣) وقد صرّح ابن قاسم في حاشيته أنَّ من قاعدة البهوتي في الروض الإتيان بـ (لو) للإشارة إلى الخلاف، انظر: حاشية ابن قاسم ٧٨/١، ٨٩/١، ١٠٧/١١، /٣٤٧، ١٨٤/٢، ٢٤٠/٢، ٤٨٦/٢، ٢٣٩/٣، ٣٥٦/٣.

(٤) ولمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٧٨١، والروض المربع ص٩، وكشاف القناع ٥١/١، والمنح الشافيات٧٦٢/٢، ودقائق أولي النهى ١٤٣/١، وعمدة الطالب ٤٥/١.

(٥) الروض المربع ص٢٨٠.

(٦) ١٦٢/٤.

مثاله[١]:

ما جاء في باب الخيار وقبض المبيع حيث قال البهوتي: "(وإن اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية (تحالفا وبطل) أي فسخ (البيع) كما لو اختلفا في الثمن، وعنه القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب وجزم بها في " الإقناع " و " المنتهى " وغيرهما"[٢].

المسلك الرابع: الإشارة للخلاف خارج المذهب تعريضًا من غير تصريح بالمخالف، وغالبًا ما يأتي ب"ولو" للإشارة إلى وجود خلاف في المسألة[٣].

مثاله:

ما جاء في باب صلاة التطوع حيث قال البهوتي: "ووقت الوتر: بعد صلاة العشاء... وبعد سنتها أي العشاء استحبابًا... ولو كانت صلاة العشاء في جمع تقديم بأن جمعها مع المغرب في وقتها، لعموم ما سبق إلى طلوع الفجر الثاني"[٤].

فيدلُّ كلام البهوتي على أنَّ جميع الليل وقت للوتر، إلَّا ما قبل صلاة العشاء، وأن آخر وقت الوتر إلى طول الفجر، ولو جمع بين المغرب

(١) ولمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٢٣١، والروض المربع ص١١، وكشاف القناع ٣٢١/١، والمنح الشافيات١٢٦/١، ودقائق أولي النهى ٦٤٨/١.

(٢) الروض المربع ص٣٣٥.

(٣) ويبدو أنّ هذا النهج قد سار عليه فقاء الحنابلة، فقد جاء في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: " متى قال فقهاؤنا ولو كان كذا ونحوه كان إشارة إلى الخلاف... فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جدا" ص٢٢٥-٢٢٦.

(٤) كشاف القناع ٤١٦/١.

والعشاء فله أن يصلي الوتر بعد العشاء قبل غروب الشفق الأحمر[١]، أما عند الحنفية فوقت الوتر بعد غيوب الشفق[٢].

فأشار البهوتي للخلاف بقوله: "ولو كانت صلاة العشاء في جمع تقديم بأنْ جمعها مع المغرب في وقتها".

المسلك الخامس: ذكر الخلاف خارج المذهب بالتصريح بالقول المخالف، وبيانه، وذلك من عادة البهوتي في "المنح الشافيات" غالبًا.

مثاله[٣]:

ما جاء في الجنايات حيث قال البهوتي: "إذا زاد مستوفي القصاص فقطع طرفًا فأكثر من القاتل ضمن ما قطعه بديته سواء عفى عنه بعد ذلك أو قتله، وقال مالك والشافعيُّ ...وابن المنذر[٤]: لا ضمان عليه ولكن قد أساء ويعزر، لأنه قطع طرفًا من جملة استحق إتلافها فلم يضمنه كما لو قطع أصبعًا من يد استحقها.

---

(١) انظر المسألة في حاشية ابن قاسم ١٨٤/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٥٠/١، وبدائع الصنائع ٢٧٢/١.

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٧٧١، وكشاف القناع ١٤٤/١، والمنح الشافيات ١٩٦/١، ودقائق أولي النهى ٣٨/١،

(٤) هو: الإمام الحافظ العلامة من فقهاء الشافعية، شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، روى عن: الربيع بن سليمان وغيره، وحدّث عنه: أبو بكر بن المقرئ وغيره، صنّف العديد من التصانيف كـ "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع"، وكتاب: "المبسوط"، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، ومات بمكة سنة (٣٠٩هـ) وقيل: (٣١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣-١٠٨.

وقال أبو حنيفة: إن قطعه ثم قتله لم يضمنه، لأنه لو قطع متعديًا ثم قتله لم يضمن الطرف فلأن لا يضمنه إذا كان القتل مستحقًا أولى"[١].

فهذه المسالك الخمسة في عرض البهوتي للخلاف **ومنهجه في استعمال كل مسلك يكون بحسب المسألة الفقهية، وخلاف الفقهاء فيها:**

١-إنْ ضعف الخلاف في المذهب فمنهج البهوتي أنْ لا يشير إلى الخلاف، بل يكتفي بذكر الرَّاجح.

٢- إنْ قوي الخلاف واختلف تصحيح الأصحاب في حكم المسألة، لكن لم يبلغ من صحح القول الآخر رتبة من صحح القول الأوَّل في الكثرة والتحقيق، فإنَّ البهوتي يشير إلى الخلاف داخل المذهب، وقد يُبيّنه أحيانًا.

٣- إنْ اشتهر الخلاف وقوي، فإنَّ البهوتي يُصرِّح ببيان الخلاف ونسبته لأصحابه، أو إن كان الماتن قد ذكر الحكم على خلاف معتمد الذهب، فإنَّ البهوتي يذكر الخلاف في المسألة داخل المذهب، مع بيانه للرَّاجح فيها.

٤-أمّا ذكر الخلاف العالي فعناية البهوتي له في "المنح الشافيات"؛ لكونه يجمع المشهور مما انفرد به الإمام أحمد من المسائل الفقهية فيحتاج البهوتي لأنْ يقارن في كثير من المسائل بين المذهب الحنبلي، وغيره من المذاهب.

(١) المنح الشافيات ٦٨٦/٢.

المطلب الثالث: منهج البهوتي في تحرير القول المعتمد في المذهب:

أوّلًا: طريق معرفة المذهب عند المتأخرين من الحنابلة:

من المعلوم أنَّ البهوتي يعدُّ من طبقة المتأخرين من فقهاء المذهب الحنبلي، وقد اختلف الفقهاء في بيان معتمد المذهب عند المتأخرين على عدَّة أقوال، وأشهر الأقوال في تحديد القول المعتمد ما يلي:

أ-المذهب عند المتأخرين هو ما اتفق عليه "التنقيح"، و"الإقناع"، و"منتهى الإرادات"، وإنْ انفرد أحدهم بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر، فالمذهب يكون في الذي انفرد بها(١).

ب-إن اختلفوا، واتَّفق الحكم في كتابيّ "الإقناع"، و"منتهى الإرادات"، فهو معتمد الحنابلة في حكم المسألة(٢).

ج-إن اختلف الحكم في "الإقناع"، و"منتهى الإرادات"، اختلف الفقهاء في بيان معتمد المذهب على اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأوّل: المعتمد هو ما رجحه صاحب "منتهى الإرادات"(٣).

الاتجاه الثاني: المعتمد هو ما رجحه صاحب "غاية المنتهى"(٤).

---

(١) انظر: اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص٤٥، ومدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٣.

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٣٠٣/١، وإدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب وجمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص ٣٠، واللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص٢٣، ومدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٣.

(٣) انظر: كشف النقاب ص٢٦١، والشرح الممتع ١٦٠/١، وإدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب جمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص ٣٠، ومدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٣.

(٤) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٣٠٣/١، وكشف النقاب ص٢٦١، واللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص٢٣، وإدراك المطالب =

الاتجاه الثالث: التفصيل: إن كانت عبارة "الإقناع"، و"منتهى الإرادات" صريحتين أو مفهومتين فصريح ومفهوم "منتهى الإرادات" مقدم على "الإقناع"، أمَّا إنْ كانت عبارة أحدهما صريحة، والأخرى مفهومة، فصريح أحدهما مقدم على مفهوم الآخر(١).

فيمكن أنْ يقال إنَّ أفضل طريقة للترجيح ومعرفة معتمد المذهب إن اختلف الحكم في "الإقناع" و"منتهى الإرادات" فالراجح هو ما عليه "منتهى الإرادات" في الغالب الأعمِّ، "مع مراعاة ومراجعة ما يلي: "التنقيح المشبع" للشيخ المرداوي، وترجيحات الشيخ مرعي الكرمي في " غاية المنتهى"، والنظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: البهوتي، والخلوتي، والنجدي"(٢).

=

بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب جمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص ٣٠، ومدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٣. وقد جاء في مدارج تفقه الحنبلي: "ومن تتبع كلام الشيخ الخلوتي، والشيخ النجدي في حاشيتيهما لم يجد ترجيحات صاحب الغاية ذات اهتمام كبير، ولا يعتمدان عليها في الترجيح بين الكتابين.

ويشكل على ذلك أيضا: أنَّ صاحب الغاية – أحيانا – يرجح خلاف ما اتفق عليه "الإقناع" و "المنتهى" بقوله: (خلافًا لهما).

ويشكل عليه أيضا: أنَّه ليس كل ما رجحه بينهما يدل على وجود خلاف بينهما، بل أحيانا يرجح بينهما في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بينهما، وأيضًا لم يرجح في كل المسائل التي اختلفا فيها، بل فاته بعض المسائل التي اختلفا فيها ولم يرجح فيها، وأحيانا يرجح في مسائل لم يذكرها صاحب "المنتهى" أصلًا". ص٢٢٣.

(١) انظر: إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب جمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص ٣٠، ومدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٥.

(٢) مدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٧.

ثانيًا: منهج البهوتي في التَّرجيح وبيان معتمد المذهب:

١-منهج البهوتي في غالب المسائل الخلافية هو مراجعة: "التَّنقيح"، و"الإقناع"، و"منتهى الإرادات"، فينظر ما حرروه في المسألة، ويعتمد عليهم كثيرًا في التَّرجيح، وبيان معتمد المذهب(١).

٢-إن اختلفوا فما اتفق عليه اثنان منهم فهو المذهب(٢)، وإن اختلفوا قدَّم البهوتي ما هو منصوص عليه في "منتهى الإرادات" غالبًا(٣).

٣-كثيرًا ما يقدم البهوتي عبارة الصريح منهم على الظاهر مع مقارنته بما هو مذكور في "تصحيح الفروع"، و"الإنصاف" لبيان معتمد المذهب، والصحيح في حكم المسألة(٤).

ثالثًا: اصطلاح البهوتي في الاختيار:

الألفاظ التي يعبِّر بها البهوتي في الجزم بحكم المسألة(٥)، وتكون في مقام التَّرجيح والتَّصحيح-مرتبة من الأقوى إلى ما دونه- وهي:

---

(١) انظر أمثلة على ذلك: إرشاد أولي النهى ص٤٨٤، وحواشي الإقناع تحقيق المزعل ص٧٥٤، والروض المربع ص٣٩٦، والمنح الشافيات ٣٣٦/١، ودقائق أولي النهى ٤٩/١.

(٢) انظر أمثلة على ذلك: إرشاد أولي النهى ص٤٤، وحواشي الإقناع تحقيق المزعل ص٧٥٩، والروض المربع ص٨٦، وكشاف القناع ٤١/٢، والمنح الشافيات ٤٠٣/١، ودقائق أولي النهى ٢١/١.

(٣) انظر أمثلة على ذلك: إرشاد اولي النهى ص٣١، وحواشي الإقناع تحقيق المزعل ص٥٠٣، والروض المربع ص٨٦، وكشاف القناع ١٥٨/١، والمنح الشافيات ١٩٩/١، ودقائق أولي النهى ٨٩/١.

(٤) انظر أمثلة على ذلك: إرشاد أولي النهى ص١٧٢، وحواشي الإقناع تحقيق المزعل ص٧٤٤، والروض المربع ص٧٢٩، وكشاف القناع ٣٤٣/٣، ودقائق أولي النهى ٥٥٦/٢.

(٥) المراد به أن يصرح البهوتي بالاختيار لا أنْ ينقل لفظ غيره في الترجيح في المسألة.

١-الأصح[١]، أو الصحيح من المذهب[٢].

٢-الصواب[٣].

٣-هو المذهب [٤].

٤-المختار[٥]

٥-على الأظهر[٦].

٦-التصحيح بقول الأكثر[٧] .

(١) انظر أمثلة على ذلك في: إرشاد أولي النهى ص٣٠، ص١٨٦، والروض المربع ص٢٢٣، ٦٧٣، وكشاف القناع ٢١/١، ٣١٢/١، ودقائق أولي النهى ٤١٤/١، ٢٢١/٣.

(٢) انظر أمثلة على ذلك في: إرشاد أولي النهى ص٥٤، ص٦٥، وكشاف القناع ١٠٧/١، ٣٩٦/١، والمنح الشافيات ١٦٣/١، ٤٨٥/٢.

(٣) انظر أمثلة على ذلك في: إرشاد أولي النهى ص٥١١ ، ص٥٥٨، ، وكشاف القناع ٢٨١/١، ٢٦٢/٢، ودقائق أولي النهى ٣٥٦/٢، ١٣٢/٣.

(٤) انظر أمثلة على ذلك في: إرشاد أولي النهى ص٤٧، والروض المربع ص٣٣٥، وكشاف القناع ٨٧/١، والمنح الشافيات٧٥٨/٢، ودقائق أولي النهى ٣١/١،

(٥) انظر أمثلة على ذلك في: إرشاد أولي النهى ص٧، ص٩٥١، وكشاف القناع ٢١٢/١، ٤٥٦/٤.

(٦) انظر أمثلة على ذلك في: كشاف القناع ٢٣٨/٢، ٣٥٥/٤، دقائق أولي النهى ٢٤٧/١، ٤٣٣/١.

(٧) انظر أمثلة على ذلك في: إرشاد أولي النهى ص١٣٨١، وكشاف القناع ٢١١/١، ودقائق أولي النهى ٢٩٨/٣.

المطلب الرابع: دراسة مسألة فقهية لعناية البهوتي ببيان الرَّاجح ومعتمد المذهب:

- **عنوان المسألة: إجبار الذِّمية على غسل الجنابة.**

المراد بالذِّمية في هذه المسألة: هي المرأة من أهل الكتاب –اليهود والنصارى– الذين يعيشون تحت حكم الإسلام(١).

المراد بالجنابة: وصف للرجل والمرأة إذا خرج منهما المني بشهوة، أو حصل منهما جماع(٢)(٣).

صورة المسألة:

إنْ امتنعتْ الزَّوجة الذميَّة المتزوجة بمسلم عن غسل الجنابة فهل للزوج إجبارها على الغسل؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق فقهاء المذهب على أنَّ الزوج له إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل الجنابة؛ لأنّ الصلاة واجبة ولن تتمكن منها إلا بالغسل(٤).

---

(١) انظر: كشاف القناع ١١٦/٣، ودقائق أولي النهى ٦٥٩/١.

(٢) الجماع هو: "تغيب حشفة أصلية أو قدرها إنْ فقدت وإنْ لم ينزل في فرج أصلي قبلًا كان أو دبرًا". الروض المربع ص٤٠، وانظر: المغني ١٤٩/١.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص٣٧، وحاشية ابن قاسم على الروض ٢٧٢/١.

(٤) انظر: المغني ٢٩٤/٧، والفروع وتصحيح الفروع ٢٣٧/٥، والإنصاف ٣٤٩/٨، وكشاف القناع ١٩٠/٥. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الفقهاء أطلق وجود روايتين في إجبار الزوجة على غسل الجنابة فيشمل المرأة المسلمة والذمية. إلا "المرداوي" وجَّه هذا الإطلاق فقال: "ظاهر كلامه سواء كانت مسلمة أو ذمية، وهو ظاهر كلامه في المجرد والفصول والمحرر وغيرهم، وخصهما في الكافي والمقنع وغيرهما بالذمية ، وهو الصواب ، ويحمل كلام من أطلق على ذلك، والله أعلم". تصحيح =

ثانيًا: اختلف فقهاء المذهب في حكم إجبار الزوج زوجته الذمية على غسل الجنابة، وذلك على روايتين في المذهب.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: للزوج إجبار زوجته الذِّمية على غسل الجنابة، وهو رواية، وهو الصحيح من المذهب [١].

القول الثاني: ليس للزوج إجبار زوجته الذِّمية على غسل الجنابة، وهو رواية في المذهب[٢].

الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول: القائلين بأنَّ الزوج له إجبار زوجته على غسل الجنابة:

=

الفروع ٣٢٧/٥.

وقال في الإنصاف:" (وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات) . أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة، واجتناب المحرمات: فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة. رواية واحدة. وعليه الأصحاب. وعنه: لا تجبر على غسل الجنابة. ذكرها في الرعايتين، والحاوي ، وغيرهم . قلت: وهو بعيد جدا". ٣٤٩/٨.

فالذي يظهر أنَّ للزوج إجبار الزوجة المسلمة على غسل الجنابة رواية واحدة في المذهب، ويحمل كلام من أطلق الخلاف على الذمية دون المسلمة-والله أعلم-.

(١) انظر: المغني ٢٩٤/٧، والفروع وتصحيح الفروع ٣٢٧/٥، والمبدع شرح المقنع ٢٤٥/٦، والإنصاف ٣٤٩/٨.

(٢) انظر: المغني ٢٩٤/٧، والفروع وتصحيح الفروع ٣٢٧/٥، والإنصاف ٣٤٩/٨، والإقناع ٢٤٠/٣.

الدليل الأول: قياس الجنابة على الحيض والنفاس، فكما أنَّ الزوج له إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنِّفاس فكذلك له إجبارها على الغسل من الجنابة، بجامع أنَّ كل هذه المعاني تُوجب الغسل(١).

اعترض عليهم: هذا استدلال في محل الخلاف حيث إنِّ إجبارها على الغسل من الحيض محل خلاف في المذهب، وعلى التَّسليم بأنَّ الرَّاجح أنَّ الزوج له إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس إلَّا أنَّه لا يمكن قياس الجنابة عليهما؛ لأنَّ الفرق بينهم واضحٌ وجليٌّ، فالجنابة لا تمنع من الوطء بخلاف الحيض والنفاس فلا يستباح وطؤها حتى تغتسل، كما أنَّ الحيض والنفاس يتعلقان بمحل الاستمتاع بينما الجنابة تتعلق بكمال الاستمتاع(٢).

الدليل الثاني: عدم الغسل يمنع كمال الاستمتاع، إذْ النفس تنفر من وطء من عليها غسل، فإنْ لم يقف على الغسل حِلُّ الوطء وقف عليه كمال الاستمتاع، والاستمتاع للزوج واجب على الزوجة فيجب عليها أنْ تؤديه على أكمل وجه، وامتناعها عن الغسل يعني عدم حصول التَّمكين التَّام للزوج(٣).

اعترض عليهم: أنَّ الجنابة وصف حكمي، لا نجاسة عينية كالحيض والنفاس فلا تقتضي نفور النفس(٤).

الجواب عليه: بقاء الجنابة مرة بعد مرة يؤثر في نفسية الزوج وتؤدي إلى نفوره منها، كما أنَّ تجمع الجنابات قد تؤدي إلى حدوث روائح كريهة(٥).

---

(١) انظر: انظر: الإنصاف ٣٤٩/٨.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٣٢٧/٥.

(٣) انظر: المغني ٢٩٤/٧، والمبدع شرح المقنع ٢٤٥/٦.

(٤) انظر: مسائل العبادات المختصة بالزوجين للولوة السنيدي ص٥٩.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٠٦/١٢.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنَّ الزوج ليس له إجبار زوجته الذِّمية على غسل الجنابة:

الدليل الأول: القياس على الزوجة المسلمة التي تكون صالحة للوطء قبل البلوغ فلا تجبر على غسل الجنابة(١)، فكذلك الذِّمية، بجامع أنَّ الوطء لا يقف عليه؛ لإباحته دون غسل(٢).

الدليل الثاني: أنَّ غسل الجنابة غير واجب عليها، ولا يقف عليه إباحة الوطء فلا تجبر عليه(٣).

اعترض عليهم: أنَّ الاستدلال بعدم إجبارها لأنَّه غير واجب عليها ساقط بالحيض حيث للزوج إجبارها على الغسل منه مع كونه غير واجب عليها، أمَّا كونه لا يمنع إباحة الوطء فصحيح إلَّا أنَّه يمنع كمال الاستمتاع فلا يحصل التَّمكين التَّام(٤).

الترجيح:

الراجح–والله أعلم– هو القول الأول: القائلون بأنَّ الزوج له إجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة، فالغسل لا يجب عليها وجوبًا شرعيًا لعدم إسلامها، ولكن تركها للغسل يمنع الزوج من كمال الاستمتاع، لأنَّ بقاء الجنابة مرة بعد مرة تنفّر الزوج منها وتؤثر في تقبله لها، والزوجة مطالبة بتمكين الزوج من استيفاء الحقوق على الوجه الكامل، فإنْ امتنعت عن الغسل حرمت زوجها من كمال الاستمتاع–والله أعلم–.

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض ٤٣٢/٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٩٠/٥.

(٣) انظر: الكافي ٨٢/٣.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٢٤٥/٦.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى اختلافهم في حكم ما لا يمنع الزوج من أصل الاستمتاع، لكنه يمنعه من كماله هل له إجبار الزوجة عليه أم لا[١]؟

فالقول الأول: يرون أنَّ الزوج له إجبار الزوجة الذمية على ما يمنعه من كمال الاستمتاع كالغسل من الجنابة، وأكل طعام له رائحة كالثوم، ونحوه مما يمنع من كمال الاستمتاع.

والقول الثاني: يرون أنَّ الزوج له منعها مما يمنع أصل الاستمتاع لا كماله فلا يجبرها على غسل الجنابة، ولا يمنعها من أكل ما له رائحة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة فيمن امتنعت من غسل الجنابة فهل تصير ناشزًا بترك طاعة الزوج[٢]، ويترتب عليها أحكام النشوز من ترك النفقة وغيرها من الأحكام:

---

(١) انظر: الكافي ٢٨/٣، والممتع في شرح المقنع ٧٢٢/٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٨١٩/٢.

(٢) لم أقف على مَن نصّ على هذه المسألة في كتب الحنابلة، ولكنها مبنية على **تعريفهم للنشوز** وهو: معصية الزوجة الزوج فيما يجب عليها طاعته فيه. انظر: كشاف القناع ٢٠٩/٥، ودقائق أولي النهى ٥٤/٣.

فإنْ قلنا: يجب على الزوجة طاعة الزوج في غسل الجنابة، فإنْ امتنعت تحقق عندنا معنى النشوز؛ حيث تركت الزوجة طاعة الزوج فيما يجب عليها طاعته فيه. وقد وجدت المسألة مذكورة في فتاوى الرملي الشافعي حيث قال: "(سئل) عن قولهم في نكاح الكتابية، وله إجبارها على الغسل من الحيض، والنفاس، والجنابة، وكذا المسلمة، وإن لم يدخل وقت الصلاة، وعلى إزالة الوسخ، وشعر الإبط، وقص الظفر إلى آخر ما يجبرها عليه هل تكون ناشزة بامتناعها مما أجبرها عليه منها أو لا أو =

فعلى القول الأول: أنَّ الزوج له إجبارها على الغسل ويجب على الزوجة طاعة فإنْ امتنعت تكون ناشزًا؛ لأنَّها عصت الزوج فيما يجب عليها طاعته فيه، فيترتب عليها أحكام النشوز من حرمانها من النفقة وغيره.

وعلى القول الثاني: ليس للزوج إجبارها على غسل الجنابة، فإنْ تركت طاعته فلا تكون ناشزًا؛ لأنَّها عصته فيما لا يجب عليها طاعته فيه.

عمل البهوتي في المسألة:

أولًا: ذكر البهوتي المسألة في باب عشرة النساء، حيث بيَّن المسائل التي يجوز للرجل إجبار زوجته على فعلها، ومن بينها مسألة إجبار الزوجة الذمية على غسل الجنابة(١).

ثانيًا: حرر البهوتي النزاع في المسألة(٢):

١- اتفق فقهاء المذهب على أنَّ الرجل له إجبار زوجته المسلمة على غسل الجنابة.

٢-اختلف فقهاء المذهب في إجبار الزوج زوجته الذمية على غسل الجنابة.

=

يفصل فيها ؟

(فأجاب) بأنّه متى امتنعت مما أجبرها عليه صارت ناشزة، فتسقط نفقتها وكسوتها؛ إذ بعضها يتوقف عليه حل الوطء، وبعضها يتوقف عليه كمال التمتع، فلا يحصل التمكين التام". ٣/٣٧٦.

(١) انظر: إرشاد أولي النهى ص١١٣٠، والروض المربع ص٥٤٥، وكشاف القناع ٥/١٩٠، ودقائق أولي النهى ٣/٤٤.

(٢) انظر: الروض المربع ص٥٤٧، وكشاف القناع ٥/١٩٠، ودقائق أولي النهى ٣/٤٤.

ثالثًا: ذكر البهوتي الخلاف في المسألة[١]:

القول الأول: للزوج إجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة، وهو رواية في المذهب، صححها صاحب الإنصاف[٢]، وهو مقتضى كلام "الفتوحي"[٣].

القول الثاني: لا يجبر الزوج زوجته الذمية على غسل الجنابة، وهو رواية في المذهب، ورجحها "الحجاوي"[٤].

رابعًا: استدلَّ البهوتي للقولين في المسألة:

دليل القول الأول القائلين: بأنَّ الزوج له إجبار الذمية على الغسل: لأنَّ ترك الغسل يمنع كمال الاستمتاع، فيستوي في ذلك المرأة المسلمة والذمية؛ لحصول النفور منها بتركها الغسل[٥].

دليل القول الثاني القائلين: بعدم إجبار الزوج زوجته الذمية على الغسل: القياس على الزوجة المسلمة التي لم تبلغ فلا يجبرها زوجها على الغسل، فكذلك الذمية لا يجبرها على الغسل؛ بجامع أنَّ الوطء لا يقف عليه لإباحته بدون الغسل[٦].

---

(١) انظر: إرشاد أولي النهى ص١١٣٠، والروض المربع ص٥٤٧، وكشاف القناع ١٩٠/٥، ودقائق أولي النهى ٤٤/٣.

(٢) ٣٤٩/٨.

(٣) منتهى الإرادات ١٧٩/٤.

(٤) الإقناع ٢٤٠/٣.

(٥) انظر: إرشاد أولي النهى ص١١٣٠، وكشاف القناع ١٩٠/٥، ودقائق أولي النهى ٤٤/٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٩٠/٥.

خامسًا: رجَّح البهوتي القول بأنَّ الزوج له إجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة، وذكر بأنَّ هذه الرواية هي الصحيح من المذهب[١].

ومنهج البهوتي في تحرير الأقوال وبيان المعتمد والصحيح في المذهب: هو الرجوع إلى مؤلفات "المرداوي"، و"الحجاوي"، و"الفتوحي" في الغالب، وقد خالف "الحجاوي" في هذه المسألة صريح كلام "المراداوي" ومقتضى كلام "الفتوحي"، فذكر "البهوتي" أنَّ الصحيح من المذهب أنَّ الزوج له إجبار الذمية على الغسل، واستدّل على الترجيح بأنّ هذا هو رأي "المرداوي" وهو محرر المذهب، وهو مقتضى كلام "الفتوحي"[٢].

سادسًا: ذكر البهوتي سبب الخلاف في المسألة: فالخلاف راجع إلى مسألة: هل للزوج إجبار زوجته على ترك ما يمنع كمال الاستمتاع لا أصله[٣]:

فمن قال إنَّ للزوج إجبار الزوجة على ترك ما يمنع كمال الاستمتاع: حكم بأنَّ الزوج له إجبار زوجته على غسل الجنابة.

ومن قال بأنَّ الزوج له إجبار زوجته على ترك ما يمنع أصل الاستمتاع لا كماله: فحكم بأنّ الزوج ليس له إجبار زوجته الذمية على الغسل.

---

(١) قال البهوتي: "(ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية، والصحيح من المذهب: له إجبارها عليه، كما في " الإنصاف " وغيره" الروض المربع ص٥٤٧. وانظر: إرشاد أولي النهى ص١١٣٠، وكشاف القناع ١٩٠/٥، ودقائق أولي النهى ٤٤/٣، وعمدة الطالب ١٩٨/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٩٠/٥، ودقائق أولي النهى ٤٤/٣.

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى ص١١٣٠، ودقائق أولي النهى ٤٤/٣.

المبحث الثالث: عناية البهوتي بالتعقُّب على علماء المذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتَّعقُّب على علماء المذهب وأهميته.

أوّلًا: المراد بالتَّعقُّب:

المراد بالتَّعقُّب عند الفقهاء هو: التَّتبع والتَّفحص لإظهار خلل أو خطأ(١).

ويمكن بيانه بأنَّه: "تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدَّرٍ، بعملٍ فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي، والخلل الواقع أو المقدَّر لا يلزم منه أن يكون في عمل فقهي، فقد يكون في عمل غير فقهي لكن يُستدرَك عليه من النَّاحية الفقهيَّة"(٢).

ثانيًا: أهميَّة التَّعقُّب:

١-إنَّ في التَّعقُّب لعلماء المذهب، ومناقشتهم فيما ذكروه صيانة للمذهب عن الأغلاط والأقوال الضعيفة، وذلك بردِّها وبيان عدم اعتبارها(٣).

٢-إنَّ في مناقشة الأقوال والاستدراك عليها تخليص المؤلفات من الفهم الخاطئ، والتحريفات(٤).

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣٢٢/١، والتعريفات ص٥٩، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٣

(٢) الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا ص٤٧-٤٨. وقد ذكر المؤلف هذا النصّ في كلامه عن تعريف الاستدراك الفقهي، لكنه قال في موضع آخر: "وعليه فيُمكن تعريف التعقيب في الأعمال الفقهية - والذي يعبّر عنه بالتعقّب أيضًا- بنفس التعريف الاصطلاحي للاستدراك الفقهي" ص٩٢.

(٣) انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا ص٣٠٩.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٥٤٤/١.

٣-إنَّ مشروعية التعقُّب والاستدراك تنبع من أصل مشى عليه السلف الصالح -رحمهم الله- وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح لدين الله[١].

٤-استمرار الحركة العلمية مما يمنع الركود والجمود، فالتعقبات كانت دافعًا لتأليف المستدرَكات، وكتب النقد، والتهذيب، وغير ذلك مما أسهم في إثراء العلم.

٥- دراسة التَّعقبات فيه إظهار لأدب الخلاف بين الفقهاء في الرَّد، والتوجيه، والتصحيح[٢].

المطلب الثاني: العلماء الذين تعقَّبهم البهوتي في كتبه:

لم يكن البهوتي يحابي أحدًا من العلماء على إظهار الحق في بيان المسألة الفقهية، بل إنَّ محققي المذهب الحنبلي: الحجاوي، وابن النجار الفتوحي اللذان يعوّل عليهما البهوتي، ويقدمهما على من سواهما لم يسلما من تعقباته، بل كان لهما الحظ كله؛ لكونه يشرح ويحشِّي على مؤلفاتهم.

وقد حظي الحجاوي بالنَّصيب الأكبر من التعقُّبات والاستدراكات، ويعود ذلك لكونه لم يلتزم في ترجيحاته على كتاب معيَّن في الغالب.

بخلاف الفتوحي فقد وافق في الأعمِّ الأغلب كتاب "التنقيح" [٣]وهو آخر ما وضعه المرادوي، وقد قال في مقدمته ما يشير إلى أنّ "التنقيح"[٤]

(١) انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي ص ٢١٠.

(٢) انظر: استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى ص٧.

(٣) قال الفتوحي في مقدمة منتهى الإرادات: " ولا أذكر قولا غير ما قدم أو صحح في التنقيح إلا إذا كان عليه العمل، أو شهر أو قوي الخلاف".٦/١.

(٤) انظر: مقدمة التنقيح ص٢٩-٣١.

هو المقَّدم إن اختلف قوله في "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"، وهذا مما أكسب اختيارات الفتوحي قوةً واتزانًا.

وقد تعقَّب البهوتي في مواضع يسيرة جدًا محمد المقدسيّ ناظم "المفردات"، وذلك في بعض التعليلات والاستدلالات التي أوردها النَّاظم، فاستدرك عليه البهوتي ذلك في "المنح الشافيات".

وكما أنَّ البهوتي كان يتعقَّب من سبقه من الفقهاء، فإنَّ أقواله لم تسلم من التعقُّب، ولما حظي به من اهتمام لمنزلته في المذهب فقد تعقّبه العديد من الفقهاء[١] باستدراكات ومناقشات لأقواله واستدلالاته، وهذا إنما يدل على حرص العلماء على بيان الحق، وإظهاره.

المطلب الثالث: منهج البهوتي في النَّقد والتَّصحيح:

لم يكن البهوتي مجرد ناقل لكلام غيره، بل كان يحرر ما ينقل، ويعترض على المتن ويصوِّبه، ويبيِّن موضع كلام الماتن من معتمد المذهب الحنبلي، فهذا منهجه ودَيْدَنه في شروحه وحواشيه، وبيان منهج البهوتي في التَّعقُّب بالآتي:

أوّلًا: التعقُّبات على العبارة، وذلك بأنْ يعبِّر الماتن بعبارة ويكون غيرها أشمل منها فيتعقَّبه البهوتي عليه بما هو أولى منها.

مثاله[٢]:

ما جاء في باب التسوّك حيث قال الفتوحي: "التسوّك...بعود رَطْب"[٣].

---

(١) كتعقبات عثمان النجدي، والخلوتي فلهم بعض الاستدراكات على البهوتي، وتعقبات ابن فيروز التميمي، والعنقري، وابن قاسم في حواشيهم على الروض المربع.

(٢) لمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٥٩، وحواشي الإقناع تحقيق: د. ناصر السلامة ٧١/١، وكشاف القناع ٥٥/١، ودقائق أولي النهى ٥٢/١.

(٣) منتهى الإرادات ٤٠/١.

فتعقَّبه البهوتي بقوله: "(بعود رَطْب) أي: لين، ولو عبَّر به، كالمقنع وغيره، لكان أولى. فيشمل اليابس المندي"[١].

وصف الفتوحي العود الذي يُستاك به أنْ يكون رطبًا، والرطب ضد اليابس والمراد به: الأخضر[٢]، واستدرك عليه البهوتي بأنَّ الأفضل هو التعبير بلفظ الليّن، أي ضد القاسي؛ ليشمل اليابس المندى بالماء لأنَّه يكون حينها لينًا." وذلك لأنَّ الرطب لخضرته تتحلل منه أجزاء، واليابس من غير بلل ربما جرح فينعكس مقصود التنظيف والتطهير، والسواك إنما هو مطهرة"[٣]، وعليه تكون أسلم عبارة هي: التسوّك بعود لين.

ثانيًا: التَّعقُّبات على القيود، وذلك بأنْ يكون التَّعقُّب في قيد وضعه الماتن، ولا يرى البهوتي صحة هذا القيد، فيتعقَّبه بعدم اعتبار القيد.

مثاله[٤]:

ما جاء في فصل يكره في الصلاة السدل[٥] حيث قال الحجاوي: "ويكره لامرأة شدُّ وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار[٦]"[٧].

---

(١) دقائق أولي النهى ١/٤٢.

(٢) انظر: إرشاد أولي النهى ص٤٧.

(٣) إرشاد أولي النهى ص٤٧.

(٤) لمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ٣٠٢، وحواشي الإقناع تحقيق: د/ناصر السلامة ١/٢٦٦، وكشاف القناع ٢/٦٢، ودقائق أولي النهى ١/٢٥٩.

(٥) المراد بالسدل: " السدل لغة إرخاء الثوب... واصطلاحًا: (أن يطرح ثوبًا على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر)" كشاف القناع ١/٢٧٥.

(٦) المراد بالزنار: "خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب" الإقناع ٢/٤٨.

(٧) الإقناع ١/٩١.

فتعقّبه البهوتي بقوله: "(ويكره لامرأة شدُّ وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار)؛ لأنَّ ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها والمطلوب ستر ذلك.

ومفهوم كلامه: أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار ...وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى: أنه يكره لها شد وسطها"[١].

قيدّ الحجاوي كراهية شد المرأة وسطها بما لا يشبه الزنار داخل الصلاة، وتعقبه البهوتي بكون التقييد داخل الصلاة خلاف ما عليه الأصحاب، حيث أطلقوا الكراهة ولم يقيدوا ذلك الصلاة، فالتعقُّب في إيراد قيّد جعل كلام الحجاوي مخالفًا لما عليه فقهاء المذهب، فلو أزال الحجاوي قيد:" في الصلاة" لسلم من التعقُّب والاعتراض.

ثالثًا: التعقُّبات في نسبة الأقوال، وذلك حينما ينسب الماتن القول لعالم، فيتعقَّبه البهوتي بتصحيح النسبة.

مثاله[٢]:

ما جاء في فصل يستحب حفظ القرآن إجماعًا حيث قال الحجاوي: "وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع"[٣].

فتعقَّبه البهوتي بقوله: "(وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال في الفنون، قال حنبل: كثير من الأقوال والأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مآثم عند العلماء، مثل

(١) كشاف القناع ٢٧٦/١-٢٧٧.

(٢) لمزيد من الأمثلة انظر: حواشي الإقناع تحقيق: د/ ناصر السلامة ٢٣٨/١، وكشاف القناع ٢٩٢/١.

(٣) الإقناع ١٥٠/١.

القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع وذلك امتهان كذا قال، ويتوجه احتمال يكره قاله في الفروع، فيعلم منه أن قول ابن عقيل التحريم، كما قال في شرح المنتهى: ولا يجوز، وأن الكراهة بحث صاحب الفروع"[١].

فكلام الحجاوي يدل على أنّ ابن عقيل اختار كراهة الجهر بقراءة القرآن في الأسواق، فتعقّبه البهوتي بأنّ ابن عقيل ذهب إلى التحريم، والكراهة اختيار صاحب "الفروع".

رابعًا: التعقُّبات في التَّرجيح، وبيان خطأ الماتن في الحكم التَّكليفي، وذلك حين يذكر الماتن الحكم في المسألة فيتعقَّبه البهوتي لمخالفته نصوص المذهب، أو مقتضيات نصوص وقواعد المذهب.

مثاله[٢]:

ما جاء في فصل السنن الراتبة حيث قال الحجاوي: "يسن لمن شاء ركعتان بعد الوتر جالسًا"[٣].

فتعقّبه البهوتي بقوله: "(و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالسًا) والأصح: يباحان قال الأثرم[٤]: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر

---

(١) كشاف القناع ٤٣٣/١.

(٢) لمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٣٤٩، وحواشي الإقناع تحقيق د/ ناصر السلامة ٣٣٧/١، والروض المربع ص٢٦١، وكشاف القناع ٢٧/١، ودقائق أولي النهى ٢٦/١.

(٣) الإقناع ١٤٧/١.

(٤) هو: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِىء، الإمام، الحافظ، العلامة، الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وقيل: الكَلْبي، أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد، سمع من: عَبْدِ اللهِ بنِ بَكْر السَّهْمِيِّ وغيره، وحدّث عنه: النسائي وغيره، له مصنفات في علل الحديث، توفي في حدود سنة (٢٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢- =

فقال: أرجو إن فعله إنسان ألَّا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء في الحديث، قلت تفعله أنت؟ قال لا ما أفعله انتهى؛ لأنَّ أكثر الواصفين لتهجده صلى الله عليه وسلم لم يذكروهما" [١].

ذكر الحجاوي أنَّ الركعتين بعد الوتر جالسًا مسنونة فتعقّبه البهوتي بأنها مباحة وليست مسنونة، حيث خالف الحجاوي المنصوص في المذهب، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنَّها ليست بسنة كما ذكر في "الإنصاف": "وأما الركعتان بعد الوتر جالسًا...والصحيح من المذهب أنهما ليستا بسنة، ولا يكره فعلهما، نصَّ عليه"[٢].

وما جاء في فصل سجدة التلاوة حيث قال الحجاوي: " وسجوده لها والتسليم ركنان"[٣].

فتعقبه البهوتي بقوله: " (وسجوده لها) أي للتلاوة (والتسليم ركنان) لما تقدم. وفي عدِّ السجود ركنًا نظر؛ لأنَّ الشيء لا يكون ركنًا لنفسه"[٤] .

فذهب الحجاوي إلى أن أركان سجود التلاوة: السجود والتسليم، فتعقّبه البهوتي بأنَّ السجود لا يعد ركنًا؛ لكون الشيء لا يكون ركنًا لنفسه.

خامسًا: التَّعقُّبات في التَّرجيح وبيان خطأ الماتن في الحكم الوضعي، فيذكر الماتن الحكم في المسألة من حيث الصحة أو الفساد أو الإجزاء، فيتعقّبه البهوتي بتصحيح الحكم.

=

٦٢٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٥٩.

(١) كشاف القناع ٤٢٥/١.

(٢) ١٨٠/٢.

(٣) الإقناع ١٥٦/١.

(٤) كشاف القناع ٤٤٩/١.

مثاله[١]:

ما جاء في فصل ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة حيث قال الحجاوي: "سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة"[٢].

فتعقّبه البهوتي بقوله: "(سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات) ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أي في المواضع المتقدمة، كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورة) أي: لأجل الضرورة.

والذي في المنتهى والإنصاف، ونقله عن الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم صحة ذلك في الغصب وفي الطريق إذا اضطروا إليه وأما الحمام والحُش[٣] ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك، قال في الشرح: قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبًا، صحت الصلاة فيه؛ لأنَّ الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته، ولذلك صحت خلف الخوارج[٤]...، وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد

(١) لمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص١٨٥، وحواشي الإقناع تحقيق: د/ناصر السلامة١٩٨/١-١٩٠، والروض المربع ص١٢٤، والمنح الشافيات ٤٤٩/٢.

(٢) الإقناع ٩٨/١.

(٣) المراد بالحش: "بضم الحاء وفتحها، وهو المرحاض". الروض المربع ٧٩.

(٤) الخوارج: هم الذين "يكفرون المسلم بالذنب، ويكفرون أهل الحق، وعثمان، وعليًّا وطلحةَ، والزبيرَ، وكثيرًا من الصحابة-رضي الله عنهم -، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم". كشاف القناع ١٦١/٦.

والجنازة"[١].

ذهب الحجاوي إلى صحة الصلاة التي تكثر فيها الجماعة كصلاة الجمعة ونحوها في كل المواضع المنهي عن الصلاة فيها للضرورة، فتعقبه البهوتي بكونه خالف نصوص أئمة المذهب حيث إنّ الصلاة التي تكثر فيها الجماعة تصح في قارعة الطريق، وفي المغصوب للضرورة دون بقية المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحمام والحش.

سادسًا: التعقُّبات في ضعف المَدْرَك: وذلك حين يعلل الماتن الحكم بعلَّة، فيتعقَّبه البهوتي ببيان ضعف مَدْرَكه في التعليل، أو إبداء عدم الفرق بين المسألتين.

مثاله[٢]:

ما جاء في باب النيَّة حيث قال الحجاوي: "إنْ سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلَّم إمام مسافر صحَّ في غير جمعة لا فيها؛ لأنَّها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية"[٣]

فتعقَّبه البهوتي فقال: "(في غير جمعة) (فلا) يصح ذلك (فيها) أي: في الجمعة (لأنَّها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضي، وفيه نظر.

إذ ليس في ذلك إقامة ثانية وإنما هو تكميل لها بجماعة وغايته: أنَّها فعلت بجماعتين وهذا لا يضر، كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين،

---

(١) كشاف القناع ٢٩٦/١.

(٢) لمزيد من الأمثلة انظر: إرشاد أولي النهى ص٢١٩، وحواشي الإقناع تحقيق: د/ناصر السلامة ٢٣٢/١، وكشاف القناع ٣٥٥/١، ودقائق أولي النهى ٢٠٠/١.

(٣) الإقناع ١١٠/١.

ثم فارقه عشرون، وصليت الثانية بأربعين وقيل: لعله لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح" [١].

ذكر الحجاوي أنَّ علة عدم صحة ائتمام مسبوق بمثلة في صلاة الجمعة أنها إن أقيمت في مسجد لا تقام فيه أخرى، فتعقّبه البهوتي أن هذه الصورة ليست فيها إقامة جماعة ثانية، بل تكميل لهذه الصلاة بجماعة، فغاية ما في الأمر أنها فعلت بجماعتين وهذا لا يضر.

وما جاء في فصل أركان الصلاة حيث قال الحجاوي: "والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذاكره ولناسيه بقدر أدنى سكون"[٢].

فتعقبه البهوتي بقوله: "(بقدر الذكر الواجب لذاكره ولناسيه بقدر أدنى سكون وكذا) في أدنى سكون (لمأموم بعد انتصابه من الركوع لأنَّه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها مما وقفت عليه، وفيها نظر؛ لأنَّ الركن لا يختلف بالذاكر والناسي"[٣].

فرَّق الحجاوي بين الذاكر والناسي في ضابط الطمأنينة، فالطمأنينة للذاكر بقدر الذكر الواجب، ومن نسي الذكر فالطمأنينة بقدر أدنى سكوت، فتعقَّبه البهوتي بأنَّ الطمأنينة ركن ولا يختلف بين الذاكر والناسي فيتحقق بأدنى سكون وإن قلّ.

وما جاء في كتاب الشركة والمضاربة حيث قال الناظم محمد المقدسيّ:

"إن تعدى عامل ما أمرا ... به الشريك ثم ربح ظهرا
فأجرة المثل له وعنه لا ... والربح للمالك نصًا نقلا

(١) كشاف القناع ٣٢٣/١.
(٢) الإقناع ١٣٣/١.
(٣) كشاف القناع ٣٨٧/١.

وعنه بل صدقة ذا يحسن ... لأنَّ ذاك ربح ما لا يضمن"[١]

فاستدرك عليه البهوتي بقوله: " لكن في التعليل نظر، فإنَّ هذا المال مضمون على المضارب بالتعدي في قول أكثر أهل العلم، ومن لم يقل إنَّه مضمون على العامل فهو قائل بأنَّه مضمون على ربه"[٢].

مصطلحات البهوتي في التعقُّب:

أوّلًا: الصيغ الدالة على إبطال القول المستدرك عليه:

١-التعبير بقوله: لا كما قِيل، أو لا كما تقدم[٣].

٢-التعبير بقوله: لا كما توهم[٤].

٣-عبارة: يردُّه[٥].

٤-عبارة: مما لا وجه له[٦].

٥-عبارة: والصواب[٧].

٦-عبارة: غير متَّجه[٨].

(١) المنح الشافيات ٢/٤٧١.

(٢) المنح الشافيات ٢/٤٧٢-٤٧٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/٣٢٣.

(٤) انظر: إرشاد أولي النهى ص٢٥٥، وكشاف القناع ٣/٣٣٨.

(٥) انظر: كشاف القناع ٤/٢٩٦.

(٦) انظر: إرشاد أولي النهى ص٨٢، وكشاف القناع ٢/٣٨٦.

(٧) انظر: كشاف القناع ٣/٢٨٠.

(٨) انظر: الروض المربع ص٢٦١.

ثانيًا: الصيغ الدالة على تضعيف القول المستدرك عليه-وهي الأكثر ورودًا في مصنفات البهوتي-:

١-قوله: وهو بعيد[١].

٢- قوله: فيه نظر بيّن، أو ظاهر، أو لا يخفى[٢].

٣-قوله بعد ذكر القول المخالف للقول المستدرك عليه: وهو الصحيح، أو هو الحق[٣].

٤-قوله: لو قال كذا...لكان أولى، أو أشمل[٤].

ثالثًا: أساليب البهوتي في التعقّب:

١-التصريح بالتعقّب بلفظ "فيه نظر"، دون بيان الاستدراك[٥].

٢-التصريح بالتعقّب بلفظ "فيه نظر"، مع بيان الاستدراك والتصحيح[٦].

٣-ذكر قول، أو رواية تخالف كلام الماتن، مع تدعيمها بدليل نقلي، أو عقلي يبطل القول المستدرك عليه[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٥٠/٥.

(٢) انظر: إرشاد اولي النهى ص١٧٦، وكشاف القناع ١٤٧/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٥٤/١، ٧٠/٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ٢٦٤/٢، ودقائق أولي النهى ٤٢/١.

(٥) انظر: إرشاد أولي النهى ص٢٠٣، والروض المربع ص١٥٧، وكشاف القناع ١٨٥/١، والمنح الشافيات ٥٨١/٢، ودقائق أولي النهى ٥٨/٢.

(٦) انظر: إرشاد أولي النهى ص١٢٠، وكشاف القناع ٥٥/١، والمنح الشافيات ٤٧٣/٢، ودقائق أولي النهى ١٣٢/١.

(٧) انظر: إرشاد أولي النهى ص١٨٥، وحواشي الإقناع تحقيق: د/ناصر السلامة١٩٨/١-١٩٠، والروض المربع ص٢٦١، وكشاف القناع ١٥٤/١، ودقائق أولي النهى٥٧/١، والمنح الشافيات ٤٤٩/٢.

٤-صرف عبارة الماتن بذكر لفظ يُصَحِح كلام الماتن ليوافق كلام الأصحاب، ونصوص المذهب[١].

٥-ختام الاستدراك بالدعوى للتَّأمل والنظر والتحرير[٢].

المطلب الرابع: دراسة مسألة فقهية لعناية البهوتي بالتعقُّب على علماء المذهب:

- **عنوان المسألة: جمْع الحاج المغرب والعشاء في مزدلفة[٣].**

أولًا: النص الذي تعقَّبه البهوتي:

تعقَّب "البهوتي" "الحجاوي" في صفة الأذان والإقامة للجمع في مزدلفة ونص كلام الحجاوي: "فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان، وإنْ أذَّن وأقام للأولى فقط فحسن"[٤].

ثانيًا: نصُّ البهوتي في التعقُّب:

تعقَّب "البهوتي" "الحجاوي" بقوله: "قوله: بلا أذان، تقدم في الأذان أنَّه إذا جمع يؤذن للأولى ويقيم لهما، وفي حديث جابر رضي الله عنه: (أنّ بلالا رضي الله عنه أذن ثم أقام، فصلى النبي ﷺ الظهر ثم أقام فصلى

---

(١) انظر: إرشاد أولي النهى ص٢٣٣، والروض المربع ص١٧، ودقائق أولي النهى ٣٧٥/١.

(٢) انظر: إرشاد أولي النهى ص٧٣، ص١١٥٦، وكشاف القناع ١٤٤/٥، ودقائق أولي النهى ٤٤٧/٣.

(٣) مُزْدَلِفة: بالضم ثم السكون، ودال مفتوحة مهملة، ولام مكسورة، وهي ما بين الْمَأْزَمَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ، "وأما بطن محسّر فهو واد بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا من المزدلفة، وأما المأزمان فهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة، وهو واد بين المأزمين وبين عرفة". المسالك والممالك ص٢٢، وانظر: مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ص٢٠٠. ومعجم البلدان ١٢٠/٥-١٢١.

(٤) الإقناع ٣٣٨/١.

العصر)[١]، وفي حديث جابر أيضا: (أنّ النبي ﷺ أتى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا)[٢]. رواه مسلم"[٣].

ثالثًا شرح التعقب:

ذكر "الحجاوي" أنّ الحاجّ إذا وصل مزدلفة يسن له الجمع بين صلاة المغرب والعشاء بلا أذان ويقيم لكل صلاة، أو بأذان واحد وإقامة للصلاة الأولى دون الثانية.

فتعقبّه "البهوتي" ببيان أنَّ هذا القول مخالف للثابت من حديث جابر ﷺ، وهو مخالف لما قدّمه "الحجاوي" في باب الأذان[٤] حيث أثبت أنَّ السنة في الجمع بين الصلاتين أن يؤذن للصلاة الأولى ويقيم لكل صلاة.

رابعًا: مستند القول المتعقَّب عليه:

مستند كلام "الحجاوي": "حديث مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٥])[١]".

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (٣٨/٤) برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (٣٨/٤) برقم (١٢١٨).

(٣) حواشي الإقناع تحقيق: المزعل ص١١٢٣-١١٢٤.

(٤) قال الحجاوي في باب الأذان: " ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذّن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة". الإقناع ٨٠/١.

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، (٧٥/٤) برقم (١٢٨٨).

خامسًا: مستند التعقّب:

مستند كلام "البهوتي": "حديث جابر ﷺ: أنَّ بلالا ﷺ أذن ثم أقام، فصلى النبي ﷺ الظهر ثم أقام فصلى العصر[٢]، وفي حديث جابر أيضا: أن النبي ﷺ أتى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا[٣]. رواه مسلم[٤]".

سادسًا: دراسة المسألة:

صورة المسألة:

من مناسك الحج المبيت بمزدلفة، والسنة جمع صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير عند الوصول إلى مزدلفة، واختلف فقهاء المذهب في صفة الأذان والإقامة عند جمع الصلاة، هل يؤذن ويقيم للصلاة الأولى فقط؟ أو يقيم للصلاتين؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع الفقهاء على سنيَّة الجمع بين المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة[٥].

=

(١) كشاف القناع ٤٩٦/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٥٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٥٢.

(٤) حواشي الإقناع تحقيق: المزعل ص١١٢٣-١١٢٤.

(٥) انظر: الإجماع لابن منذر ص٥٧، والتمهيد ٩/ ٢٦٩، وبداية المجتهد ١٧٠/١، وهو محل اتفاق بين المذاهب الفقهية انظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧/٢، والذخيرة ٤٤٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤/٢، والمجموع ١٣٣/٨، والحاوي الكبير ١٧٦/٤، والمغني ٣٧٤/٣، والتنقيح المشبع ص١١٤.

ثانيًا: اختلف فقهاء المذهب في صفة الأذان والإقامة لصلاتي المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة، على ثلاثة أقوال.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فيؤذن للصلاة الأولى فقط، ويقيم لكل صلاة، وهو المذهب(١).

القول الثاني: يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد ويقيم للصلاة الأولى فقط، وهو رواية في المذهب(٢).

القول الثالث: يجمع بين المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة بلا أذان، وهو رواية في المذهب(٣)، وهي اختيار الخرقي(٤).

الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول: القائلين بجمع صلاة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين)(٥).

وجه الدلالة: أفاد حديث جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ صلى المغرب

---

(١) انظر: المغني٣/٣٧٤، والإنصاف ١/٤٢٢، والعدة شرح العمدة ص٢٠٧، ومنتهى الإرادات ١/١٤٥، ودقائق أولي النهى ١/١٣٧، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤/١٤١.

(٢) انظر: المغني ٣/٣٧٤، والإنصاف ١/٤٢٢، والإقناع ١/٨٠، وكشاف القناع ٢/٤٩٦.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٧٤، والإنصاف١/٤٢٢، والإقناع ١/٨٠، وكشاف القناع ٢/٤٩٦.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٥٩، وشرح الزركشي ٣/٢٤٦.

(٥) سبق تخريجه صفحة ٥٢.

والعشاء بأذان واحد وإقامتين، حيث يُؤذن ثم تقام الصلاة ويصلي المغرب، ثم تقام الصلاة ويصلي العشاء، وقد عرف جابر ﷺ بضبطه لأمور الحج وإتقانه(١).

الدليل الثاني: الجمع بين الصلاتين بأذان للأولى وإقامة لكل صلاة هو المعتبر في جميع الفوائت والمجموعات، فيكون الحكم نفسه في جمع الصلاة في مزدلفة(٢).

دليل القول الثاني: القائلين بجمع المغرب والعشاء بأذان، وإقامة للصلاة الأولى فقط:

حديث ابن عمر ﷺ قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة)(٣).

وجه الدلالة: حديث ابن عمر ﷺ يفيد أنَّ الجمع بين الصلاتين كان بإقامة واحدة لهما، فالعشاء تصلى في وقتها فلا تحتاج للإعلام، فتصلى المغرب بأذان وإقامة، وأما العشاء فتصلى بلا أذان ولا إقامة(٤).

اعترض عليهم: توجد روايات أخرى تقيِّد حديث ابن عمر ﷺ ففي رواية أبي داود: (لكل صلاة)(٥)، فيفيد ذلك أنَّ لكل صلاةٍ إقامةً مستقلة بها فيكون حجة عليكم(٦).

---

(١) انظر: شرح معاني الأثار ٢/٢١١.

(٢) انظر: المغني ٣/٣٧٤، وشرح الزركشي ٣/٢٤٧.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٥٣.

(٤) انظر: شرح معاني الأثار ٢/٢١١.

(٥) أخرجه أبو داوود في (سننه)، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، (٢/٣٢٥) برقم (١٩٢٦)، صححه الألباني. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود برقم (١٩٢٨).

(٦) انظر: سبل السلام ١/١٨٥.

أدلة القول الثالث: القائلين بجمع صلاة المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة بلا أذان:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) وزاد أبو داود: (لكل صلاة ولم ينادِ في واحدة منهما)[١].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنَّ النبي ﷺ أقام لكل صلاة؛ لأنَّه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة، فدل على أنَّ لكل صلاة إقامة، فرواية مسلم تقيّد برواية أبي داود، وقوله: (ولم ينادِ في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الأذان[٢].

اعترض عليهم: قول ابن عمر ﷺ:(ولم ينادِ في واحدة منهما)، يحتمل أنَّ الأذان خفي عليه لغيبته ونحوه، فعدم ذكره للأذان أمر لا يشكل، فعدم الذكر لا يعني عدم الوجود، بينما الذكر هو المحتاج للإجابة عنه، وقد صرح جابر ﷺ بالأذان للصلاة الأولى[٣].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد [٤]ﷺ قال: (...فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما)[٥].

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٥٥.

(٢) انظر: سبل السلام ١/١٨٥.

(٣) انظر: المحلى ٥/١٢٠.

(٤) هو: أُسَامَةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَاحِيْلَ، الحب بن الحب يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أَمَّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه، واعتزل أُسَامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦-٥٠٧، والإصابة في تمييز الصحابة١/٢٠٢-٢٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين في =

وجـه الدلالـة: روايـة أسـامة ﷺ دليـل علـى أنَّ الجمـع بـين صـلاة المغرب والعشـاء يكون بإقامـة لكل صـلاة بـلا أذان، وأسـامة ﷺ أعلم بحـال رسول الله ﷺ فإنه كان رديفه[١][٢].

اعتـرض علـيهم: حـديث أسـامة ﷺ لا يخـالف حـديث جـابر ﷺ، إذ قولـه: "ثـم أقيمـت الصـلاة"، أي دعـي إليهـا، وذلـك قـد يكـون بـأذان وإقامـة، فيكون موافقًا للقول الأول.

كما أنَّ الارتداف لا يرجح رواية أسامة ﷺ والحال هذه؛ لأنه لم يخبر عـن شـيء وقـع مـن النبـي ﷺ وهـو رديفـه، إنمـا أخبـر بعـد زوال الارتداف[٣].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول: القائلون بأنَّ الجمع يكون بأذان للصلاة الأولى وإقامة لكل صلاة، فالأخبار في جمع الصلاة في مزدلفة قد اختلفت وتعارضت، إلَّا أنَّ رواية جابر ﷺ قد حوت زيادة على الروايات الأخرى، وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها؛ لأنَّها رواية قائمة بنفسها صحيحة، كما أنّ المثبت مقدم على النافي على الراجح عند أهل العلم[٤]، فالمعتمد أنَّه في الصلوات المجموعة يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة كما

=

مزدلفة، (١٦٤/٢) برقم (١٦٧٢).

(١) الرديف: الراكل خلف الراكب، " ويقال ارتدفت: فلاناً جعلته رديفاً. وأتينا فلاناً فارتدفناه أي أخذناه واركبناه وراءنا". أساس البلاغة مادة: (ر د ف) ٣٤٨/١.

(٢) انظر: المغني ٢٤٧/٣، وكشاف القناع ٤٩٦/٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢٤٧/٣.

(٤) انظـر: أصـول ابـن مفلـح ٤/ ١٦٠٢، والتحبيـر شـرح التحريـر ٤١٩٤/٨، وشـرح مختصر الروضة ٧٠٠/٣.

فعل النبي ﷺ، على ضوء ما رواه جابر ﷺ وقد ضبط هذه الحجة وأتقنها.

أما ما يتعلق بتعقُّب "البهوتي" "للحجاوي" فالظاهر أنَّه في محله؛ لأنَّ "الحجاوي" ذكر الروايتين في المذهب، ولم يذكر الراوية التي عليها معتمد المذهب بإثبات أذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية هي التي حسنها "ابن قدامة" في المغني[١]، وقال عنها "المرداوي" في الإنصاف[٢]:أنها المذهب، وأثبتها "الفتوحي" في المنتهى[٣].

(١) ٣٧٤/٣.

(٢) ٤٢٢/١.

(٣)١٤٥/١، وانظر: دقائق أولي النهى ١٣٧/١،

الخاتمة

أحمد الله الكريم على عظيم منّه، وكبير فضله، حيث يسر لي إتمام هذا البحث، ورجائي أنْ يحصل به الفائدة، فما كان به من صواب فمن الله، وما كان به من خطأ وتقصير فمن نفسي، والشيطان.

من خلال ما تمّ عرضه في هذا الموضوع فقد تحصّل لدي الكثير من النتائج التي استخلصتها، ووقفت عليها من خلال بحثي، وإليك أبرزها:

أولًا: يُعدّ البهوتي من مجتهدي المذهب الحنبلي وخاتم المحققين فيه، وقد انتهى إليه الإفتاء والتدريس في عصره.

ثانيًا: أثرى البهوتي المكتبة الإسلامية بمصنفاته النافعة، فقد بلغ عددها: "ثماني مصنفات" نحا فيها منحى علماء عصره في التأليف، حيث كانت في غالبيتها شروحًا وحواشي لأهم كتب المذهب، كما شَرَح البهوتي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد-رحمه الله- عن المذاهب الثلاثة، وناقش منتقديها وردّ عليهم، مما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه.

ثالثًا: منهج البهوتي في ذكر الخلاف هو الاكتفاء بذكر الرواية الراجحة في المذهب، أما إنْ كان الخلاف بين "المرداوي"، و"الحجاوي"، و"الفتوحي" فإنّ البهوتي يُبيّن الخلاف وينتصر للقول الراجح، ويردّ على الأقوال الأخرى إما: بتضعيف الدليل، أو حمله على وجه آخر، أو بيان المعارضة، أو إبداء الفرق، أو تخصيص الحديث وغير ذلك.

رابعًا: منهج البهوتي في الترجيح هو تقديم كلام "المرداوي"، و"الحجاوي"، و"الفتوحي"، وخاصة "الفتوحي"، فقد كان يتابعهم دائمًا، وما اتفقوا عليه نصّ على أنّه هو الراجح ومعتمد المذهب، كما برز بوضوح سعة اطلاعه على مؤلفاتهم، وإلمامه بأقوالهم، وتحريراتهم.

خامسًا: ظهور ملكة البهوتي الفقيهة في تصحيح عبارة المتن، وتوضيح الغموض، وحلّ تعقيد المسائل سواء كان في الحكم، أو اللفظ، أو في مرجع الضمير في الجملة، مع ذكر الأمثلة: للبيان، والتقسيم،

والترجيح، والقياس، كما امتازت ملكته الفقيهة بغزارتها العلمية بما قام به من تفريعات، وتخريجات للمسائل الفقهية.

سادسًا: تعدّ مؤلفات البهوتي مرجعًا لحل إشكالات المسائل؛ فقد شكّلت جهوده من بيان للمسائل وتحريرها، وجمعه بين المتعارض منها: إمّا بحمل الكلام على خلاف ظاهره، أو بتقييده، أو حمله على أحوال متعددة، أو الحكم برجوع العالم عن قوله، أو حمل كلامه على رواية أخرى في المذهب، أو رد الفرع، وإبداء الفرق، ملجأ للمتأخرين في فهم المذهب.

سابعًا: تعقّب البهوتي "الحجاوي"، و"الفتوحي" في كثير من المواضع، وذلك باستدراكه على العبارة وتصحيحها، أو الحكم بعدم صحة القيد، أو تصحيح نسبة القول لصاحبه، أو تضعيف العلة والمأْخَذ في المسألة.

وأخيرًا: فإني أوصي الباحثين والباحثات باستكمال البحث في دراسة جهود ومنهج البهوتي، من خلال إفراد كل مؤلف بدراسة مفصلة، وتسليط الضوء على منهجيته في عرض المسألة الفقهية، وحصر توجيهاته وتعليقاته واستدراكاته على من سبقه من أئمة المذهب، ودراستها، واستخلاص منهجه في ذلك.

هذا ما يتعلق بالتوصيات الخاصة بموضوع الدراسة أما فيما يتعلق بالتوصيات العامة في كيفية بحث منهج أو جهود أيّ عالم فإني أوصي أنْ تكون الدراسة محصورة بكتاب واحد من كتب العالم، والتركيز عليه، وبيان منهجه وجهوده، فلا شك أنّ لهذه النوعية من الدراسات فائدة علمية، ونفع عظيم للباحث والقارئ، ولكن بشرط أنْ تكون مبنية على أساس سليم، وفق منهجية علمية مضبوطة.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، والشكر لله على نعمائه، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب، للقاضي عبد الله بن عقيل، جمع وترتيب وتحقيق الدكتور وليد المنيس، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى-حاشية على منتهى الإرادات-، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، لمجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، رسالة لنيل درجة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ – ١٤٣٤هـ.

استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، لنايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، الناشر: دار الدليقان – الرياض، دار أجيال التوحيد – جدة، عام النشر: ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء:٤.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢ جزءًا.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار النشر: دار الحديث-القاهرة ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تأصيل بحث المسائلة الفقهية، لخالد بن عبد العزيز السعيد، دار النشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،

المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، وبهامشه: "حاشية التنقيح" للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، و"حاشية التنقيح" لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه– المسمى بـ"صحيح البخاري"–، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٩.

حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢٢ جزءًا.

حواشي الإقناع– من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر–، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: فهد بن عبد الله المزعل، وهي رسالة لنيل الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، إشراف: أ. د. عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي، العام: ١٤٢١هـ.

حواشي الإقناع– من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضانة–لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عبد الله الملا، وهي رسالة لنيل الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، إشراف: أ. د. عبد الله بن حمد الغطيمل، العام: ١٤٢٢هـ.

حواشي الإقناع- من أول كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب-لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: صباح بنت يحيى الغامدي، وهي رسالة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، إشراف: أ. د. عبد الله بن حمد الغطيمل، العام: ١٤٢٤هـ.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا (منلا حسرو)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدرأباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات"، لمنصور بن يونس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.

ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٠.

ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٢.

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

سوابق عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله ابن بشر، تحقيق: عبد الله المنيف، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ جزءًا.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣هـ، عدد الأجزاء: ٧.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥جزءًا.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٨.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي،

الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، لطارق يوسف حسن جابر، رسالة لنيل الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، إشراف: أ. د. ياسين درادكة، عام: ٢٠٠٤م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار النشر: دار الحديث– القاهرة ٢٠٠٣م.

عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله ابن بشر، حقَّقه وعلَّق عليه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار النشر: الناشر العربي، الرياض- السعودية، الطبعة: الرابعة ١٣٠٢هـ-١٩٨٢م.

فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

الفروع، لمحمد بن مفلح بم محمد المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء:٦.

القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين، لمحمد رمزي، الناشر: الهيأة العامة لقصور الثقافة، عدد الأجزاء: ٤.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

القواعد النورانية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر-بيروت، وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء:٦.

كشف النقاب عمَّا في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- السعودية.

المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٨.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠جزءًا.

مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، قدم له وحققه وفهرسه: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: مكتبة الإرشاد، ومكتبة المطيعي، عدد الأجزاء: ١١ جزءًا.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢جزءًا.

مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مختصر طبقات الحنابلة، جمع وترتيب: جميل أفندي الشطي، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق، عام النشر: ١٣٣٩ هـ – ١٩٢١ م.

مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦ م.

مدارج تفقه الحنبلي، لأحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: دار تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء : ٢.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

المسالك والممالك، لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩ م.

مسائل العبادات المختصة بالزوجين، للولوة بنت صالح السنيدي، وهي رسالة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إشراف: د. أمل بنت إبراهيم الدباسي، العام الجامعي: ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -المسمى بـ"صحيح مسلم"-، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار المنهاج، جدة- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٥.

المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية

(ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٦.

معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم، دار النشر: دار الكتاب العربي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.

المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد "ابن قدامة المقدسي"، دار النشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، لـ أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

النعت الأكمل أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤ هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

نهاية المحتاج شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ٨.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية-شرح حدود ابن عرفة للرصاع-، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.